

تقدير قيمة الحصص العينية في شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة

أحمد أبوزينة

أستاذ مساعد، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين
ahmed.abuzeineh@aaup.edu

(قدم للنشر في ١٤/٢/١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ٢٢/٤/١٤٤١هـ)

ملخص البحث. تناولنا في هذا البحث موضوع تقدير قيمة الحصص العينية في شركات المساهمة العامة. إن الحصص المقدمة من الشركاء المساهمين في هذا النوع من الشركات، والتي هي أحد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، إما أن تكون حصصاً نقدية أو أن تكون حصصاً عينية.

والحصص العينية لها خصوصية معينة، تتمثل في ضرورة تقدير قيمتها، كي يحصل مقدمها على أسهم في رأس مال الشركة توازي هذه القيمة. غير أن القوانين المقارنة لا تترك مسألة تقدير قيمة الحصص العينية للشركة ذاتها، بل عمدت هذه القوانين إلى التحقق من تلك القيمة من خلال إجراءات معينة، بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر أو لجنة خبراء، وذلك تجنباً لأية مبالغة في قيمة الحصص العينية من قبل القائمين على الشركة، وهي المبالغة التي تلحق الضرر بالمساهمين الآخرين في الشركة، وبدائيتها أيضاً، وتؤثر سلباً على الائتمان المالي لها.

والحصص العينية إما أن تُقدّم من المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو أن تُقدّم من آخرين خلال فترة حياتها، وتحديدًا عند زيادة رأس مالها. وتختلف إجراءات التحقق من قيمة هذه الحصص، بحسب المرحلة التي قُدمت فيها.

وقد ناقشنا في البحث أيضاً بعض الفرضيات، مثل إمكانية تقديم جميع المؤسسين لخصص عينية، وإمكانية تقديم مثل هذه الحصص من المكتسبين خلال فترة الاكتتاب العام بأسهم الشركة، وإمكانية تشكيل الحصص العينية لكامل رأس مال الشركة، إضافة إلى مسألة تخلف مقدم الحصص العينية عن التزامه بتقديمها وتسليمها إلى الشركة.

الكلمات المفتاحية: الشركة المساهمة، تأسيس الشركة، الحصص العينية، قيمة الحصص، لجنة التقدير، إجراءات التحقق.

ASSESSMENT OF THE VALUE OF IN-KIND SHARES IN PUBLIC SHAREHOLDING COMPANIES: A COMPARATIVE STUDY

Ahmad Abu Zeineh

Assistant Professor, Faculty of Law, Arab American University, Jenin, Palestine
ahmad.abuzeineh@aaup.edu

(Received 14/02/1441 H., Accepted for Publication 22/04/1441 H.)

Abstract. This paper tackled an important topic associated with the value of in-kind shares in public shareholding companies. This type of shares, provided by the shareholders, is one of the substantive pillars of the company's contract, are either cash quotas or in-kind shares.

The in-kind shares have an important feature, namely the need to estimate their value, so that the provider obtains shares in the company's capital that are equal to this value. Comparative laws, however, do not leave the value of the company's in-kind shares in check, but rather verify that value through certain procedures, including the appointment of one or more experts or a panel of experts, to avoid overstating the shares in kind. Any overstating may lead to harming other shareholders in the company, and its creditors as well, and eventually affect the company's financial credit.

In-kind shares are either provided by the founders at the inception of the company or provided by others during their lifetime, specifically when their capital is increased. The procedures for verifying the value of these shares vary, depending on the stage at which they were submitted.

The papers also discussed some hypotheses, such as the possibility of all founders offering in-kind shares, the possibility of offering such shares during the subscription period, the possibility of forming in-kind shares of the entire capital of the company.

Keywords: Shareholding company, Establishment of company, Share in kind, Share value, Assessment committee, Verification procedures.

وبالعودة إلى شركات المساهمة العامة، فإن رأس مال هذه الشركات يشكل الضمان الأساسي أو الضمان العام، وإن لم يكن الوحيد، لدائتيها. ورأس مالها هذا يتكون في الأصل من المبالغ النقدية التي يقدمها المؤسسون لها، والمكتتبون بأسهمها عند إجراء الاكتتاب العام، وهذه المساهمات النقدية لا تثير صعوبات خاصة (بريري، ٢٠٠٢م).

غير أنه قد يقدم أحد المؤسسين مقدّمات (حصص) عينية في رأس مالها، وبحيث تقدر هذه الحصة بمبلغ من النقود، يُكتب في عقد تأسيسها. ولما كان من الوارد أن يتواطأ المؤسسون فيما بينهم، أو على الأقل أن يُجابون بعضهم البعض، فيما يتعلق بقيمة الحصص العينية التي قدمها واحد منهم أو أكثر، فإن هناك احتمالاً قائماً بأن يكون ذلك التقدير مبالغاً فيه، بهدف حصول مقدميها على أرباح أكثر مما تحوّلهم إياها القيمة الحقيقية لتلك الحصص، إضافة إلى ما قد تؤدي إليه تلك المبالغة من مزايا، فيما يتعلق بإدارة الشركة (تادرس، دون تاريخ نشر).

بل إن كون الحصة العينية ذات قيمة تافهة أو ضئيلة، وبحيث لا تتناسب مع غايات الشركة، يجعلها أقرب لثن تكون حصة وهمية أو صورية، وبالتالي فإن ما يقابلها من أرباح يكون أرباحاً صورية، وهو ما يؤثر - بطبيعة الحال - سلباً على ائتمان الشركة وعلى سمعتها المالية (طقاطقة، ٢٠٠٥م؛ المدرع، ٢٠١٧م).

وهذا يتطلب أن يتدخل المشرع في هذا التقدير، ويضع الضوابط والمعايير للتحقق من صحته، تجنّباً لكتابة أرقام وهمية أو على الأقل مبالغ فيها، لرؤوس أموال الشركات، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في هذا النوع من الشركات، ويلحق الضرر بالشركاء والدائنين على حد سواء، ويشكل فعلاً ضاراً باقتصاد الدولة، ويؤثر سلباً على أسعار أسهم الشركات في الأسواق المالية.

المقدمة

تعتبر شركات المساهمة النوع الأكبر من الشركات، وهي المثال الخالص على شركات الأموال، التي تقوم على الاعتبار المالي، وتجميع رؤوس الأموال، وليس على الاعتبار الشخصي، كما هو الحال في شركات الأشخاص. لذا فإن اقتصاد البلدان المختلفة أصبح يعتمد بشكل أساسي على هذا النوع من الشركات، ولذا أيضاً فإن الشركات القابضة هي غالباً شركات مساهمة عامة^(١)، وانتلاف الشركات يتكون أيضاً من هذا النوع من الشركات. كل ذلك يدعو المشرعين في الدول المختلفة إلى الاهتمام الكبير والدقيق بتنظيم أحكام هذه الشركات. وهذه الشركات، وبالرغم من رأس مالها الكبير، إلا أن المسؤولية المحدودة للشركاء فيها عن ديونها والتزاماتها، بمقدار مساهمتهم في رأس مالها، يؤدي إلى إيجاد قدر من الخشية، من استغلال هذا النوع من الشركات للتلاعب والتهرب من الديون والمسؤوليات.

من المعروف أن تقديم الحصص من قبل الشركاء هو أحد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، فإن انتفى هذا الركن، فإن الحديث لا يدور حول وجود شركة من الأساس، بل إننا نكون بصدد عقد أو نظام آخر، فلا غنى عن تقديم الحصة أو الحصص في رأس مال الشركة، حتى في حالة شركة الشخص الواحد، أو في حالة الشركة الفعلية، أو حتى شركة المحاصة. فركن تقديم الحصص مرتبط بفكرة الشركة ذاتها (طقاطقة، ٢٠٠٥م)، لأن هذه الفكرة تعني الاشتراك في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع^(٢).

(١) نشير إلى أن بعض التشريعات تميز أن تكون الشركة القابضة أيضاً شركة ذات مسؤولية محدودة، ومثال ذلك نظام الشركات السعودي (لجنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، الذي أجاز في المادة (١/١٨٢)، أن تكون الشركة القابضة شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

(٢) عرفت المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال أو عمل، لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

للتنفيذ الجبري من قبل دائني الشركة (العكيلي، ٢٠١٠م؛ سامي، ١٩٩٩م)^(٥).

وهذا يعني أن التشريعات المختلفة تحيز تقديم حصص عينية، لكنها تقيدها ببعض القيود، وتنظر إليها بطريقة أكثر تحفظاً مما تفعل تجاه الحصص النقدية، بما يحقق جدية الأمر ويوفر فيه مصداقية، تمنع الغش، وتحافظ على مصالح جميع الأطراف ذوي العلاقة (ياملكي، ٢٠٠٦م). والحصص العينية تقدم إما من قبل المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو في مرحلة لاحقة للتأسيس، أي خلال فترة حياة الشركة، وفي الحالتين تدخل المشرع في مسألة تحديد قيمة هذه الحصص العينية، من خلال الإجراءات التي نص عليها بهذا الشأن^(٦).

(٥) وهذا بخلاف حصة العمل التي لا تعتبر من الأعيان، ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود، ولا لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري، لأنها غير صالحة لأن تعد ضماناً لدائني الشركة. لذا لا يمكن إصدار أسهم لمن يقدم عمله في الشركة.

(٦) هذا ونشير هنا إلى أن تقديم الحصة العينية في رأس المال قد يكون أمراً إجبارياً، كما هو الحال في عملية الاندماج، إذ إن أصول وموجودات الشركة أو الشركات المندجة المقدمة إلى الشركة الداجمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، تعتبر حصصاً عينية، بحيث يشكل مجموع هذه الحصص رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، في حالة الاندماج بطريق المزج، أو يشكل مقدار الزيادة في رأس مال الشركة الداجمة، في حالة الاندماج بطريق الضم. لذا فإن موجودات الشركات المندجة تخضع لإجراءات تقدير وتحقق من قيمتها. وللمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: (المصري، ١٩٨٦م؛ إسماعيل، ٢٠٠٢م). ونشير أيضاً إلى أنه في الغالب تختلف إجراءات تقدير أصول وموجودات الشركة أو الشركات المندجة في هذه الحالة، عن إجراءات تقدير الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها، كما هو الحال في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، الذي أورد أحكاماً خاصة بهذا التقدير في المواد (٢٢٨-٢٣٠) منه. لذا نختلف مع من يقول إنها تخضع لذات إجراءات تقدير الحصص العينية بشكل عام. قال ذلك على سبيل المثال: (المصري، ١٩٨٦م؛ التلاحمة، ٢٠١٣م). كما أن الأسهم التي تستصدر لمساهمي الشركة أو الشركات المندجة ستعتبر أسهماً عينية، لذا حرصت التشريعات المختلفة على استثناء هذه الأسهم العينية، الصادرة بسبب الاندماج، من قيود تداول الأسهم العينية.

ومن جهة أخرى فإن عملية التقدير النقدي لقيمة الحصص العينية ضرورية لمعرفة نسبة مساهمة مقدميها في رأس المال، وعدد الأسهم التي سيكتسبونها بها (العبيدي، ١٩٦١م)^(٧).

غير أن من المهم الإشارة إلى أن العبرة هي بالقيمة الحقيقية للحصة العينية وقت التقدير، فلا أثر لنقصان قيمتها فيما بعد على عدد الأسهم التي يمتلكها مقدمها، ولا يمكن التوقف عند الخطر الذي يمكن أن يلحقه ذلك النقص بالدائنين، فمثل هذا الخطر من الأمور المتوقعة، وقد يتعرض له الدائنون في أية شركة (المدرع، ٢٠١٧م).

ما تقدم يعني أن رأس مال الشركة المساهمة يتكون من الحصص المالية بشقيها النقدية منها والعينية، فالأولى هي المبلغ من النقود الذي يدفعه كل مؤسس في رأس مال الشركة، ويكون بطبيعة الحال مبلغاً محددًا وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسين، ويحصل مقابله على أسهم نقدية. أما الحصص العينية فهي كل شيء يعتبر مالياً، أي كل حق يمكن تقديره بمبلغ من النقود، حتى لو لم يرد على شيء مادي (الفار، ٢٠٠٨م)^(٨)، فقد تكون الحصة عقاراً، كالأراضي والمباني، وقد تكون منقولة مادياً، كالآلات والمركبات والبضائع والمواد الخام، وقد تكون منقولة معنوياً، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية، وما شابه ذلك، ويحصل مقدمها على أسهم عينية. فالأسهم العينية بهذا المعنى هي تلك الأسهم التي تقابل أو تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة (نادرس، دون تاريخ نشر).

إذن فالحصص العينية تدخل، مع الحصص النقدية، في حساب رأس مال الشركة، لأن تلك الحصص يمكن تقويمها بالنقود، وتكون ضماناً لدائني الشركة، لقابليتها لأن تكون محلاً

(٣) مشار إليه لدى (المول، ٢٠١٠م).

(٤) وجاء في المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني أنه: "المال هو كل عين أو حق له قيمة في التعامل".

بنصوص أمرة^(٨)، لمنع الغش والمغالاة في التقييم، وتحديدًا من قبل المؤسسين، وذلك حماية لمصلحة الغير (الدائنين)، وتجنباً لخداعهم بشأن قيمة ضماهم العام، الذي يعولون عليه في تعاملهم مع الشركة (بريري، ٢٠٠٢م). فوجود فرق بين قيمة الحصص الحقيقية وقيمتها المذكورة في عقد التأسيس، والتي يريدها المؤسسون، يعني أن رأس مال الشركة لم يُدفع بكامله، بل هو صوري في جزء منه (إساعيل، ٢٠٠٢م). كما أن في تقدير قيمة الحصص العينية حمايةً أيضاً لمصلحة المساهمين الآخرين، الذين دفعوا قيمة أسهمهم نقداً، وحرصاً على أن تكون قيمة الأسهم التي حصل عليها مقدم الحصص العينية مساوية لقيمة هذه الحصص، ذلك أن المبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية، تعنى حصول مقدمي هذه الحصص العينية على أسهم في الشركة، تزيد عن القيمة الحقيقية لما قدموه من أموال عينية (العكيلي، ٢٠١٠م؛ سامي، ١٩٩٩م)، وبالتالي حصولهم لاحقاً على أرباح أكثر مما يستحقون فعلاً، وعلى حساب أصحاب الأسهم الأخرى.

(٨) وبشكل عام في كل أنواع الشركات التي تكون فيها مسؤولية الشركاء أو المساهمين محدودة، مع وجود تفاوت بين القوانين محل الدراسة في هذا الشأن. ففي قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م تخضع الحصص العينية المقدمة في شركات المساهمة الخصوصية لذات إجراءات تقدير القيمة التي تخضع لها الحصص المقدمة في شركات المساهمة العامة. وكذلك الحال تقريباً في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة ٥٨)، والشركات المساهمة الخاصة (المادة ٧٠). أما قانون الشركات المصري فتضمن حكماً مختلفاً بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، إذ نصت المادة (٢/٢٩) من هذا القانون أنه: "إذا كان ما قدمه الشريك حصصاً عينية، وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والتمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه. ويكون مقدم الحصص العينية مسؤولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، ويُسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك".

وتقبل الشركة الحصص العينية من مقدمها كلما كانت تحتاج إليها في نشاطها، وكانت تساعد في تحقيق غرضها، لذا فإن تقديم هذه الحصص يكتسب أهمية خاصة كلما توقف قيام الشركة على هذه الحصص، كما لو نشأت الشركة خصيصاً من أجل استغلال براءة اختراع مقدمة من أحد الشركاء (التكروري والسناوي، ٢٠١٤م).

على أن الوضع يختلف في شركات الأشخاص (الشركات العادية) عنه في شركات الأموال (المساهمة)، بشأن الحصص العينية وتقدير قيمتها. ففي الشركات العادية يُترك الأمر لاتفاق الشركاء، دون تدخل من المشرع^(٩)، ذلك أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الثقة بين الشركاء، وأكثر مما تقوم على الاعتبار المالي. وبالنسبة للدائنين، فلا يُتصور تضررهم من القيمة المحددة للحصص أو الحصص العينية في عقد الشركة، حتى لو كان مبالغاً فيها، لأن الشركاء في هذا النوع من الشركات، أو بعضهم على الأقل، مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، أي كما لو كانت ديونهم الخاصة، كما أنها مسؤولية غير محدودة بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة، ثم إنها مسؤولية تضامنية فيما بين الشركاء، فيمكن لدائني الشركة أن يطالب أي من الشركاء بكامل دينه على هذه الشركة، وفي ذلك حماية كافية لهؤلاء الدائنين.

أما في شركات المساهمة، فإن المشرع يشترط أن تُقدَّر قيمة الحصص العينية عند تقديمها، وأن تذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة، كما أنه يتدخل، لاحقاً، في تقدير قيمة الحصص العينية

(٩) يمكن الاستناد في إلزام الشركاء في شركات الأشخاص بذكر قيمة الحصص العينية إلى القواعد العامة، كما هو الحال في المادة (١/٥٨٥) من القانون المدني الأردني، إذ اشترط المشرع أن يتم تقدير قيمة الحصص إن كانت من غير النقود، فمسألة التقدير وذكر القيمة مسألة إلزامية وفقاً لهذه القاعدة العامة، وهي تطبق حتى في شركات الأشخاص، غير أن هذه القاعدة لم تتضمن بعد ذلك إجراءات محددة للتحقق من هذا التقدير.

تخرج نهائياً من ذمة الشريك، وتصحح جزءاً من الضمان العام لدائني الشركة، فيجوز لهم الحجز عليها، كما يجوز للشركة ذاتها التصرف فيها. أما إذا قدمت الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فإنها تبقى مملوكة لمقدمها، ويستردها عند انقضاء الشركة، ولا يجوز للشركة التصرف فيها، ولا يجوز لدائنيها الحجز عليها، أو استيفاء دينهم من قيمتها^(١٠).

وستقتصر دراستنا هذه على حالة تقديم الحصة العينية على سبيل التملك وليس على سبيل الانتفاع، لأن الأصل تقديمها على سبيل التملك، ولصعوبة تصور أن يتم تقديم حصة عينية في شركات المساهمة على سبيل الانتفاع، نظراً لما قد ينشأ عن هذا الأمر من صعوبات تتعلق بتقدير القيمة، وبثقة المكتسبين بهذا التقدير، وتخوفهم من عدم نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة.

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من أهمية رأس مال شركة المساهمة العامة وما يمثله من ضمان عام وأساسي للدائنين، لذا يتدخل المشرع في تحديد حد أدنى له، وفي التحقق من تقديمه فعلاً. فإذا قدمت حصة عينية في رأس مال الشركة، فإن هناك أهمية كبيرة لتقدير قيمة هذه الحصة بشكل دقيق وأمين، لما في المبالغة في تقدير تلك القيمة من أضرار تلحق بالمساهمين الآخرين، وبالغير، الذين يعتمدون في تعاملهم مع الشركة المساهمة، بالدرجة الأولى، على رأس مالها، ولذلك حرصت التشريعات المختلفة على وضع آليات للتحقق من صحة ودقة تقدير قيمة الحصة العينية، على النحو الذي سنتناوله في هذا البحث.

(١٠) وإذا قدمت الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فقد يكون المقصود تقرير حق انتفاع عيني عليها، أو مجرد تقرير حق شخصي. لمزيد من التفصيل، انظر: (القلوبي، ٢٠١٦م؛ العكيلي، ٢٠١٠م).

لكل هذه الاعتبارات فإن بعض التشريعات تقرّر المسؤولية الجزائية الشخصية للمؤسسين أو أي شخص آخر ذي علاقة - كأعضاء مجلس الإدارة، بالنسبة للحصص المقدمة خلال فترة حياة الشركة، عند زيادة رأس مالها - وذلك فيما يتعلق بالمبالغة في تقدير قيمة الحصص العينية^(١١).

وتقديم الحصة العينية إما أن يكون على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع^(١٢)، فإذا قدمت على سبيل التملك، فإنها

(٩) فقد جاء في المادة (١٦٦) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصياً - أو بإحدى هاتين العقوبتين: (٣) كل من يُقِيم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية". ويلاحظ أن كلاً من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، وقانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، لم يتضمن أي منها عقوبات جزائية مشابهة لما ورد في القانون المصري، فيما يتعلق بالحصص العينية، وذلك بالرغم من تضمنها عقوبات جزائية على العديد من المخالفات الخاصة بتأسيس ونشاط الشركات، وعلى سبيل المثال أيضاً، فقد نص نظام الشركات السعودي (لسنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، على عقوبات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالحصص العينية، إذ جاء في المادة (٢١٢) منه أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: (ز) كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء، أو من غيرهم، فيما يخص تقويم الحصص العينية، أو توزيع الحصص بين الشركاء، أو الوفاء بكامل قيمتها، مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس المال، أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء".

(١٠) جاء في المادة (٥٨٦) من القانون المدني الأردني: "(١) يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانيها إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص. (٢) أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك". ويلاحظ هنا أن أحكام عقد البيع تسري على الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك، وإن لم يكن في حقيقته بيعاً، كما تسري أحكام عقد الإيجار على تقديمها على سبيل الانتفاع بها، حيث يعتبر مقدم الحصة في حكم المؤجر والشركة في حكم المستأجر. لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: (القلوبي، ٢٠١٦م).

الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م^(١١)، والقانون المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة^(١٢)، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م^(١٣)، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م^(١٤)، المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م^(١٥)، إضافة إلى الأدبيات ذات العلاقة من كتب وأبحاث ورسائل، مع الإشارة إلى أن المتخصص منها في موضوع دراستنا قليل جداً.

منهج البحث

اتبعتنا في هذا البحث كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال تبيان الأحكام ذات العلاقة بموضوع الدراسة، كما نصت عليها القوانين الثلاثة محل الدراسة، وتحليلها، ومقارنتها ببعض. وقد كان الدافع إلى المقارنة بين هذه القوانين تحديداً هو الاختلاف بينها فيما يتعلق بموضوع الدراسة. وأحد هذه القوانين التي استهدفت بالبحث - كما ذكرنا - هو القانون المصري، وذلك للاستفادة من التجربة المصرية القانونية الثرية في مجال الشركات عموماً.

(١٤) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٢٠٤)، الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧م، ص ٢٠٣٨.

(١٥) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٤٠)، الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٨١م.

(١٦) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٢) مكرر (ط)، الصادر بتاريخ ١٦/١/٢٠١٨م، ص ١١.

(١٧) صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، ونُشرت في الوقائع المصرية (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (١٤٥) تابع، الصادر في ٢٣/٦/١٩٨٢م، ص ٣.

(١٨) قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، المنشور في الوقائع المصرية (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (٣٤) تابع، الصادر بتاريخ ١١/٢/٢٠١٨م، ص ٢.

إشكالية البحث وأستلته

تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث، في تحديد مدى صحة وكفاية الآليات التي حددتها القوانين محل الدراسة، للتعامل مع مسألة تقديم الحصص العينية، في رأس مال شركة المساهمة، سواء ما يُقدم منها عند تأسيس الشركة، أو لاحقاً عند زيادة رأس مالها. فتقديم الحصص العينية يثير من المسائل والإشكالات ما لا يثيره تقديم الحصة النقدية، فالحصة العينية بحاجة لتقدير قيمتها، أي كانت مرحلة تقديمها، هذا أولاً. ثم إن هذا التقدير يجب أن يكون صحيحاً وأقرب ما يكون للدقة، لأن الأمر يتعلق بحقوق ومصالح كل الشركاء الآخرين في الشركة، ودائني هذه الشركة. وعدم صحة التقدير والمبالغة فيه يمس بمصالح وحقوق هذه الجهات^(١٦). ويترتب على ذلك أسئلة عديدة، مثل: كيف يمكن أن يتم هذا التقدير؟ ومن سيقوم به؟ وهل يخضع لمطلق إرادة الشركاء؟ أم أن للجهات الرقابية، وتحديدًا مراقب الشركات، دوراً فيه؟ وما هو موقف المؤسسين من تقدير اللجان المشكلة لهذا الغرض؟ وهل هناك إمكانية للاعتراض على تقديرها؟ وما هي مسؤولية المؤسسين أو مقدمي الحصص العينية فيما يتعلق بتقدير قيمتها؟ وهل يمكن تقديم حصص عينية خلال فترة الاكتتاب العام؟ وكيف يجري تقدير قيمة الحصة العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة؟

نطاق البحث

يشمل نطاق البحث دراسة كل من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م النافذ في الضفة الغربية^(١٧)، وقانون

(١٢) لمزيد من التفصيل حول مخاطر عدم التقدير الدقيق لقيمة الحصة العينية، انظر: (مقاطعة، ٢٠٠٥م).

(١٣) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (١٧٥٧)، الصادر بتاريخ ٣/٥/١٩٦٤م، ص ٤٩٣.

الدراسات السابقة

عثر الباحث خلال بحثه في موضوع هذه الدراسة على مرجعين متخصصين فقط، هما:

١- رسالة ماجستير، من إعداد محمد شريف طقاطقة، في جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٥م، بعنوان "تقديم الحصص العينية في الشركات التجارية: دراسة مقارنة". يختلف بحثنا عن هذه الرسالة في نطاق البحث، ففي حين اكتفى معد الرسالة بتناول قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، فإننا تناولنا، إضافة إلى هذا القانون، كل من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م النافذ في الضفة الغربية، وكذلك قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

٢- كتاب بعنوان "تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي"، من إعداد زياد بن ناصر المدرع، صادر سنة ٢٠١٧م. وقد اقتصر الباحث في كتابه على تناول الموضوع وفقاً لأحكامه الواردة في نظام الشركات السعودي لسنة (١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، في حين يتناول بحثنا الموضوع من خلال القوانين المشار إليها في البند (١) أعلاه، وفي (نطاق البحث).

ونشير هنا إلى أن معظم المراجع التي تشرح قانون الشركات بشكل عام، تضمنت بعض الإشارات إلى الموضوع، من خلال الحديث عن أنواع الحصص المقدمة من الشركاء، وعن أنواع الأسهم ومنها الأسهم العينية، وعن القيود على تداول هذه الأسهم العينية.

خطة البحث

تتضمن هذه الدراسة أربعة مباحث. أولها بعنوان "تقديم الحصص العينية في مرحلة تأسيس الشركة والتحقق من قيمتها"، ويتضمن مطلبين: الأول بعنوان "النصوص التي

تجيز تقديم الحصص العينية"، والثاني بعنوان "كيفية التحقق من قيمة الحصص العينية المقدمة في مرحلة التأسيس". وجاء المبحث الثاني بعنوان "توقيت تشكيل اللجنة ونتيجة التقدير"، ويتضمن مطلبين: أولهما بعنوان "توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الحصص العينية"، وثانيهما بعنوان "نتيجة التقدير وخيارات المؤسسين". أما المبحث الثالث فهو بعنوان "تشكيل الحصص العينية لكامل رأس مال الشركة المساهمة"، ويتضمن مطلبين: الأول بعنوان "تقديم جميع المؤسسين لحصص عينية"، والثاني بعنوان "تقديم حصص عينية خلال فترة الاكتتاب العام". وأخيراً المبحث الرابع وهو بعنوان "الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال والتخلف عن تقديمها"، ويتضمن مطلبين: الأول بعنوان "الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال"، والثاني بعنوان "تخلف مقدم الحصص العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة".

المبحث الأول:

تقديم الحصص العينية في مرحلة

تأسيس الشركة والتحقق من قيمتها

نتناول في هذا المبحث النصوص القانونية التي تجيز تقديم الحصص العينية في رأس مال الشركة عند تأسيس الشركة، وكيفية التحقق من قيمة الحصص المقدمة في هذه المرحلة.

المطلب الأول: النصوص التي تجيز تقديم الحصص العينية

جاء في المادة (١/٥٨٥) من القانون المدني الأردني، أنه: "يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها، مما يجري به التعامل، وإذا لم تكن من النقود، فيجب أن يتم تقدير قيمته". كما جاء في المادة (١/٥٨٦) من ذات القانون، أنه: "يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حتى ملكية أو منفعة، أو أي حق عيني آخر.....".

وبالنسبة لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، فقد جاء في المادة (١/٢٥)، المعدلة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، أنه: "..... إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس مال أي منهما، حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة، التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً.....".

كما جاء في المادة (١/٢٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، أنه: "إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية.....". فهذه النصوص تدل على جواز تقديم الحصص العينية في رأس مال الشركة المساهمة.

ولأهمية مسألة قيمة الحصص العينية، فقد أوجب قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م في المادة (٩٢/ب) تضمين عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بياناً بالمقدمات العينية في الشركة، إن وجدت، وقيمتها.

وهذا النص يخص الحصص العينية المقدمة في مرحلة تأسيس الشركة، والمقدمة من المؤسسين تحديداً. ويقصد بتأسيس شركة المساهمة المرحلة الممتدة بين تقديم طلب تسجيل الشركة مرفقاً بعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وبين عقد الاجتماع الأول للهيئة العامة^(١٩)، والذي يشهد انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة، ويعقبه شروع الشركة في أعمالها^(٢٠)، وهي المرحلة التي تتضمن الاكتتاب العام بأسهم شركة المساهمة العامة.

(١٩) أو (اجتماع الهيئة التأسيسية)، كما أسأها قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م.

(٢٠) انظر المواد (٣٩-٦١) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م.

إن هذين النصين يضعان قاعدة عامة بضرورة ووجوب تقدير قيمة الحصة العينية، وهي القاعدة التي نجد تفصيلاً لها في قوانين الشركات، بالنسبة لشركات المساهمة. فقد نصّت المادة (٥/٤٧) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م على أن: "أسهم الشركة إما نقدية وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو أقساط، وإما عينية وتعطى مقابل أموال أو حقوق مقومة". وجاء في المادة (٢/٧٥) من ذات القانون أنه: "تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية".

وهذا يعني أن الأسهم العينية تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وهي تُعطى لمقدم الحصة العينية، بعدد يعادل قيمة هذه الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة (جرادات، ٢٠١٢م). لذا فقد عُرِّفَت الأسهم العينية (التأسيسية) بأنها الأسهم التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمه مالا من غير النقود (سامي، ١٩٩٩م). وعُرِّفَت أيضاً بأنها الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة المساهمة، والتي التزم المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي حصل عليها (طه، ١٩٨٨م).

أما قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، فقد جاء في المادة (١/٩٧) منه أنه: "تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة. ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية، التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية.....".

وجاء في المادة (١/١٠٩) من ذات القانون أنه: "يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد.....".

"وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي..... تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديراً صحيحاً.....".

المطلب الثاني: كيفية التحقق من قيمة الحصص العينية المقدمة في مرحلة التأسيس

ذكرنا أن الحصص العينية تقدم - في الغالب - في شركات المساهمة العامة من قبل مؤسس أو أكثر خلال مرحلة تأسيس الشركة، كما ذكرنا أن قيمتها يجب أن تُحدّد في عقد تأسيس الشركة. وقد تناولت القوانين محل الدراسة كيفية التعامل مع هذه القيمة الواردة في عقد تأسيس الشركة، فمنها من أوجب على مراقب الشركات، أو على الجهة الإدارية المختصة، التحقق من هذه القيمة، من خلال خبير أو أكثر أو لجنة خبراء، وهذا أمر ضروري قبل قيام المراقب بالتنسيق للوزير بشأن قبول تسجيل الشركة أو عدم قبوله. ومنها من ترك أمر التحقق من تلك القيمة للسلطة التقديرية للمراقب ولتقاعته^(٢٢).

فقد جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني المتضمن أحكام (الشركات المساهمة) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، وتحت عنوان (الأسهم العينية)، وتحديدًا في المادة (١/٧٥) أنه: "إذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسها كله أو جزء منه من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية، فعلى المراقب قبل التنسب بقبول تسجيل الشركة تعيين خبير أو أكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الأموال العينية المقدمة".

(٢٢) وبشكل عام، أخذت القوانين في هذا المجال بوسائل متعددة لتقدير قيمة الحصص العينية، فمنها من أناط هذه المهمة بالأجهزة الإدارية الحكومية، أو اللجان الرسمية، كما هو الحال في العراق والإمارات العربية المتحدة. أو أن يكون التقدير عن طريق لجان خاصة، كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا وتركيا، أو عند طلب أحد المساهمين، كما هو الحال في إسبانيا، أو بواسطة خبراء مختصين تحت إشراف المحكمة، كما هو الحال في سوريا ولبنان. لمزيد من التفصيل، انظر: (ياملكي، ٢٠٠٦م).

والفرض هنا أن يتم الاتفاق أولاً بين المؤسسين ومقدم الحصص العينية، والذي سيُعتبر أحد المؤسسين، على تقدير قيمة هذه الحصص (جرات، ٢٠١٢م)، وهي القيمة التي ستذكر في عقد التأسيس، كما أوضحنا أعلاه.

وبعد هذا الإجراء تقدم لجنة المؤسسين طلباً إلى مراقب الشركات لتسجيل الشركة، يرفق معه عقد التأسيس، الذي يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية (العكيلي، ٢٠١٠م)^(٢٣).

في حين أغفل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م ذكر هذه المسألة في البيانات الوارد ذكرها في عقد تأسيس شركة المساهمة المنصوص عليها في المادة (٤٠) منه، وكان جديراً بالمشروع إلزام المؤسسين بذكر قيمة الحصص أو الحصص العينية في عقد التأسيس، فهذه القيمة هي التي سيتم التحقق منها من خلال الإجراءات التي حددها هذا القانون، والتي تتمثل في قيام المراقب بتعيين خبير أو أكثر للتحقق من تلك القيمة، على النحو الذي سنوضحه في المطلب الثاني من هذا البحث.

وكذلك الأمر، بالنسبة لقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية، فإن أي منهما لم ينص صراحة على ذكر قيمة الحصص العينية في عقد التأسيس، إلا أنه يمكن فهم ذلك من سياق نص المادة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية، والتي جاء فيها: "ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم.....".

كما يُفهم ذلك من المادة (٢/٢٦) من هذه اللائحة، المعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، والتي جاء فيها أنه:

(٢١) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (٩٧) من قانون الشركات الأردني، فإنه إذا كانت هذه الحصص العينية من الحقوق المعنوية، كحقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية، فإنه يشترط أن يتم تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص. وهذا يعني أن هذه التقارير يجب أن ترفق مع عقد تأسيس الشركة، عند تقديم طلب تسجيلها.

أوجبت المادة (٥١) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، أن يتضمن الإعلان عن الاكتتاب العام في الصحف اليومية، بيانات معينة، منها قيمة المقدمات العينية - إن وجدت - وأسماء أصحابها، وذلك حتى يتطلع الراغبون في الاكتتاب بأسهم الشركة على هذه القيمة، ويقرروا موقفهم من ذلك الاكتتاب.

وبعد انتهاء عملية الاكتتاب تنعقد الهيئة التأسيسية للشركة (أي الاجتماع الأول للهيئة العامة)^(٢٤)، والتي تطّلع، وفقاً للمادة (١/٥٩) من ذات القانون على تقرير المؤسسين، الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات تأسيس الشركة، مع الوثائق المؤيدة لها، ويحق لهذه الهيئة أن تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ونظام الشركة.

ووفقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة (٥٩) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، فإن من مهام الهيئة التأسيسية للشركة أن تبحث في "الأسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين"، وقبلها جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) أنه: "لا يجوز للمكتبتين بأسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية".

إن هذه النصوص تعني أن الأسهم العينية، وقيمتها المقدرة، على النحو المشار إليه، تخضعان لتصويت الهيئة التأسيسية، التي يجب أن توافق عليها^(٢٥)، وهذا يعني، نظرياً

(٢٤) وفقاً للمادة (٢/٥٨) فإن النصاب القانوني لاجتماع هذه الهيئة يتألف من مكتبتين يحملون نص الأسهم المكتتب بها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(٢٥) وما يؤكد على هذه الصلاحية للهيئة التأسيسية، ما ورد في المادة (٨٢) من القانون، التي نظمت مسألة زيادة أسهم الشركة من خلال إحداث أسهم عينية، فقد أوجبت هذه المادة اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المقدمة عند التأسيس، وبحيث تقوم الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية. والمقصود بهذه الوظائف هنا، هو بحث الهيئة التأسيسية في الأسهم العينية، والتصويت عليها، مع منع مقدميها من التصويت على القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية.

إن هذا النص يجعل من أمر تقدير قيمة تلك الأموال العينية وجوبياً على مراقب الشركات وليس جوازياً، وهذه مسألة إيجابية وتُحسب للنص، غير أنه بعد إلزامه المراقب بالقيام بهذا التقدير، فقد ترك كيفية القيام بهذا التقدير للمراقب، فيمكنه أن يعين خبيراً واحداً، أو يشكل لجنة من أكثر من خبير. فإذا قرر المراقب تشكيل لجنة، فإن القانون لم يتضمن أي تفاصيل بخصوص طبيعة هذه اللجنة. كما أن النص، لم يشترط، في حالة تعيين أكثر من خبير، أن يعملوا مجتمعين، الأمر الذي يعني أنه بالإمكان تكليفهم بالعمل منفردين، رغم ما يثيره ذلك من صعوبات، في حالة اختلاف تقييم الخبيرين عن بعضها، وتحديدًا إذا كان هناك تفاوت كبير بين هذين التقديرين^(٢٦). وقد جعل النص تكاليف وأتعاب الخبير أو لجنة الخبراء على نفقة الشركة، وهذا أمر مقبول ولا غضاضة فيه.

وعلى العموم، ونظراً لأهمية هذا التقدير، فقد جعله النص شرطاً لصدور التنسيب من المراقب للوزير بشأن الموافقة على تسجيل الشركة، فلا يمكن للمراقب التنسيب بالموافقة على تسجيلها قبل تعيين خبير أو لجنة خبراء للنظر في قيمتها، كما لا يمكن له التنسيب قبل إنهاء اللجنة لعملها.

أي أن عملية تقدير قيمة الحصص العينية تجري قبل اتخاذ القرار بشأن قبولها أو عدم قبولها كحصة في رأس المال، ولا يُبْت في قيمة هذه الحصص وما يوازيها من أسهم في رأس مال الشركة، إلا بعد الترخيم السليم لها، وبالطريقة التي يحددها القانون (المولى، ٢٠١٠م).

وبعد إجراء هذا التقدير وصدور قرار الموافقة على تسجيل الشركة، فإن الشركة تنتقل إلى مرحلة الاكتتاب العام. وقد

(٢٦) تطبيقاً لذلك، ووفقاً للآليات المعمول بها في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، والتنازع التي أطلعنا عليها، فإنه يمكن للمراقب تكليف خبيرين ليعمل كل منهما على حدة، وبشكل منفرد، ثم يقوم المراقب باحتساب متوسط التقييمين الصادرين عنها. مقابلة مع المستشار القانوني طارق ربايع، مدير الرقابة القانونية على الشركات في إدارة الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، بتاريخ ٧/٧/٢٠١٩م.

يفيد حكماً أصلاً. وبالتالي لا يصبح التسجيل صحيحاً بإجراءات لاحقة، بل لا بد من طلب جديد للتسجيل، تُتبع فيه الإجراءات القانونية^(٢٩).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت حصة الشريك في الشركة أسهم عينية بالكامل، ولم يتم تقدير قيمتها كما تقضي بذلك أحكام المادتين (٧٥) و(٧٦) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، فيكون تسجيل هذه الشركة باطلاً.....، ولا يصبح تسجيلها صحيحاً بإجراءات لاحقة، بل لا بد من طلب جديد، تتبع فيه الإجراءات القانونية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الشريكين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل تسجيل الشركة"^(٣٠).

بالمقابل جعل قانون الشركات الأردني ١٩٩٧م مسألة التحقق من صحة تقدير المؤسسين للحصة العينية مسألة جوازية، ومتوقفة على قناعة المراقب وسلطته التقديرية. فقد جاء في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (٩٧) أنه "..... للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية". وأضاف البند الثاني من هذه الفقرة أنه: "إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين، فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد، على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة....."، فتشكيل لجنة تقدير قيمة الحصة العينية، من قبل الوزير لا يتم، إلا إذا لم يقتنع المراقب بصحة التقدير من قبل المؤسسين^(٣١). بل إن النص جعل مجرد طلب ما يثبت صحة تقدير تلك القيمة مسألة

(٢٩) صدر هذا التفسير في ٢٢/٦/١٩٦٧م، مشار إليه لدى: (التلاحق، ٢٠١٣م).

(٣٠) تمييز حقوق رقم (٩٠/١٦١)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩١م، ص ١٦٦٠، مشار إليه لدى: (التكروبي والسناوي، ٢٠١٤م).

(٣١) ونختلف هنا مع من يرى في هذه الصياغة للنص ما يجعل من مسألة تشكيل اللجنة أمراً وجوبياً على المراقب. انظر: (الشويكي، ٢٠٠٦م).

على الأقل، أن بإمكان هذه الهيئة رفض القيمة المقدرة للحصص العينية^(٣٢).

ونرى أن هذا الأمر منتقد، لأنه في حالة رفض الهيئة التأسيسية لقيمة الحصص العينية، فهذا يعني عدم اكتمال إجراءات تأسيس الشركة^(٣٣)، وإعادة إجراءات التقدير من قبل المراقب، ثم إعادة التصويت من جديد في اجتماع جديد للهيئة التأسيسية، مع ما يشكله ذلك من معوقات أمام تأسيس الشركة. ونرى أن يتم الاكتفاء بالتقدير الذي يجري بإشراف المراقب، واعتباره نهائياً، خاصة أن القيمة الناتجة عن هذا التقدير ستكون ضمن البيانات التي يتضمنها إعلان الاكتتاب بأسهم هذه الشركة، وبالتالي يكون كل المكتتبين على علم بهذه القيمة، فلا مبرر لمنحهم حق الاعتراض عليها في اجتماع الهيئة التأسيسية.

هذا وقد قضى ديوان تفسير القوانين الأردني بأنه: "..... ومن هذه النصوص يتضح أنه إذا كان رأس مال الشركة المطلوب تأسيسها يتألف كله أو جزء منه من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية، فلا يجوز تسجيل الشركة، ما لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٧٥) و(٧٦)....."، فإذا سُجلت الشركة دون اتباع هذه الإجراءات، يكون تسجيلها باطلاً، ولا

(٢٦) كما جاء في المادة (٦١) من هذا القانون أنه يحق لكل متضرر أن يقدم بالطعن القانوني إلى المحاكم المختصة، حول صحة تأسيس الشركة، وإجراءات تسجيلها، والمسؤولية عن الأضرار أو المخالفات التي نتجت من جراء أعمال تأسيسها وتسجيلها.

(٢٧) نشير هنا إلى أن المادة (١/٧٩) نصت على أن الأسهم العينية لا يجوز تداولها إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها، ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، تبدأ هذه المدة بالنسبة للأسهم العينية الصادرة عند التأسيس، من التاريخ الذي قررت فيه الهيئة التأسيسية الموافقة على تأسيس الشركة نهائياً.

(٢٨) من قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، والذي صدر هذا التفسير بشأن نصوصه ذات العلاقة بالمقدمات العينية. يُذكر أن هذا القانون بقي سارياً في الأردن حتى صدور قانون الشركات المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩م، والذي بقي سارياً - بدوره - حتى صدور قانون الشركات الحالي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧م. وفي الضفة الغربية ما زال قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م سارياً حتى الآن.

يُشترط ألا يكون المؤسس عضو هذه اللجنة، هو ذاته مقدم الحصص العينية، المراد تقدير قيمتها.

أما بالنسبة للقانون المصري ولائحته التنفيذية فإن التحقق من صحة تقدير الحصص العينية هو أمر وجوبي، وذلك بالنسبة لكل من شركات الاكتتاب العام وشركات الاكتتاب الفوري أو المعلق، غير أنه أكثر تعقيداً مما جاء في قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، وقانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، فهناك عدة مراحل لهذا التحقق، وفقاً لما جاء في المواد (٢٥-٢٦، أ، ٢٨/١) من القانون ذاته^(٣٢)، والمواد (٢٦-٢٩، ٣٨-٣٩، ٤٢) من لائحته التنفيذية^(٣٣)، وذلك على النحو التالي:

- أولاً: أن يقوم المؤسسون بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص^(٣٤).
- ثانياً: على المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي، وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفيل باب الاكتتاب بالأسهام النقدية بوقت كاف، تقديم طلب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية^(٣٥)، لكي تتولى التحقق مما إذا كانت

جوازية، إلا إذا كانت الحصص العينية من الحقوق المعنوية، كحقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية، فيشترط في هذه الحالة تقديم تقارير من ذوي الخبرة والاختصاص، في تحديد قيمة هذه الحصص.

ونرى، في هذا المجال، أن حكم قانون الشركات الأردني، في اشتراط تقديم تقارير مبدئية بقيمة الحصص، يجب أن يتم تطبيقه على الحصص العينية مهما كان نوعها، وليس فقط إذا كانت من الحقوق المعنوية، وعلى أن يتم هذا التقدير المبدئي من خلال الاستعانة بخبراء، وذلك على النحو الذي أشار إليه واشترطه القانون المصري، على النحو الذي سنبيته أدناه، مع العلم أن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية خلا تماماً من إلزام المؤسسين بتقديم تقدير مبدئي مستعنين في ذلك بخبراء.

وبالمقارنة بين قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤م النافذ في الضفة الغربية، نرى أن مسلك هذا الأخير في جعل أمر التحقق من قيمة الحصص العينية مسألة وجوبية على المراقب، وعدم تركه للسلسلة التقديرية للمراقب، يُفضّل مسلك القانون الأردني في هذا الأمر.

وبالمقابل فإن مسلك القانون الأردني بخصوص تشكيل لجنة خبراء أفضل من مسلك قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية بترك الأمر لتقدير المراقب، ما إذا كان سيعين خبيراً واحداً أو أكثر. فتشكيل لجنة أفضل من تعيين خبير واحد، خوفاً من خطأ أو حتى تواطؤ هذا الأخير مثلاً، لو عمل منفرداً. ومن جهة أخرى فإن النص في القانون الأردني على أن يكون أحد أعضاء اللجنة هو أحد المؤسسين (كممثل عن بقية المؤسسين) أمر جيد، فقد يكون لديه من الأوراق والوسائل ما يقنع بقية أعضاء اللجنة بصحة التقدير المحدد من قبل المؤسسين في عقد التأسيس. غير أننا نرى هنا ضرورة أن

(٣٢) جرى تعديل بعض هذه المواد حديثاً، من خلال القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

(٣٣) وهذه الأحكام الخاصة بالحصص العينية، شملها التعديل الذي أجري مؤخراً على هذه اللائحة التنفيذية، من خلال القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة

(٣٤) ووفقاً للقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م بتعديل اللائحة التنفيذية المشار إليه، يُراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت، ومعايير التقييم العقاري، بحسب الأحوال.

(٣٥) تشترط المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري لإصدار أسهم مقابل الحصص العينية، أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصص، كما حددها لجنة التقييم المختصة.

- ثالثاً: تختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من وزير الاستشار، بناء على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الرقابة المالية، بحيث يرأسها مستشار في إحدى الهيئات أو الجهات القضائية (قاضي)، ويراعى في التشكيل طبيعة الحصص العينية المطلوب التحقق من صحة تقديرها، وبحيث تضم أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، فإذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، فيجب أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام، يختاره وزير الاستشار، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء^(٣٧). وربما كان الهدف من أن يرأسها قاض هو بث مزيد من الاطمئنان والثقة في عمل اللجنة، وهو مسلك محبذ في الدول التي تسمح بإمكانياتها المادية والبشرية بذلك.

- رابعاً: تنظر اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية في طلب التحقق من قيمتها، ويجب أن يشتمل تقريرها الذي سيصدر بشأن ذلك التقدير على بيان دقيق للحصص العينية، واسم مقدمها، والتقدير الأولي الذي أعد عن قيمتها، والأسس التي بُني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقدير، والأسس التي استندت إليها في تقديرها، وغير ذلك من البيانات، التي ترى لزوم إدراجها في التقرير^(٣٨).
- (٣٧) إضافة إلى جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب التحقق من صحة تقدير قيمتها، مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها، وبيان كامل عن الشركة، وصورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقارير المبني الذي أجري لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين.
- (٣٨) المادة (٢٥/٢) من قانون الشركات المصري، المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمادة (٢٧/٢) من لائحته التنفيذية، المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م.
- (٣٩) وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم بالمعايير المصرية للتقييم العقاري، ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال. وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة، مقابل أعمال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة.
- (٣٦) قبل التعديل الأخير لقانون الشركات المصري بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، كانت الفقرة السابعة من المادة (٢٥) منه، تنص على استثناء مفاده أنه إذا كانت الحصص العينية مقدمة من جميع المكتسبين كان تقديرهم لها نهائياً، وأنه إذا تبين أن القيمة المقدرة من قبلهم لهذه الحصص تزيد على القيمة الحقيقية للحصص العينية، كان هؤلاء مسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين. وقد ألغى هذا الاستثناء في التعديل الأخير، وحسناً فعل المشرع المصري بإلغائه. ويبدو أن المشرع كان يقصد من هذا الاستثناء تحقيق السرعة في تأسيس شركات المساهمة، ولو كانت تلجأ للاكتتاب العام، نظراً لأن تقديم الحصص من جميع المكتسبين، إنما يدل على أن تقديرها جاء مناسباً لقيمتها الحقيقية، ولانقضاء الخشية من استغلال جانب من المساهمين للآخر. كما أن تقرير مسؤولية المكتسبين بالتضامن بشأن الفرق بين القيمتين، في مواجهة الغير، إذا ما بالغ المكتسبون في تقدير قيمة الحصص العينية، في هذه الحالة، يتفق مع مبدأ حماية مصالح الغير، كالدائنين. وقبل إلغاء هذا الاستثناء فإن هناك من انتقده - ويحق - على اعتبار أنه لا مبرر له، وأن الخشية من إلحاق الضرر بالغير تبقى قائمة، وأن الأفضل عدم استثناء هذه الحالة من وجوب تقدير قيمة الحصص من خلال اللجنة المختصة. انظر في ذلك: (القليوبي، ٢٠١٦م). وعلى العموم فإن هذا الاستثناء، كان قبل إلغائه غير قابل للتطبيق، نظراً لما جاء في (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، التي قررت ضرورة طلب تقدير قيمة الحصص العينية، المقدمة من جميع المؤسسين أو المكتسبين أو بعضهم، وسواء أكانت مادية أم معنوية، وسواء أقدّمت عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها، عن طريق اللجنة المختصة، طبقاً للقانون واجب التطبيق، أي من خلال إجراءات التقدير المنصوص عليها في قانون الشركات. وبذلك يكون المشرع قد حرص، طبقاً لهذا النص في قانون سوق رأس المال، وقبل إلغاء الاستثناء المشار إليه، على توفير الحماية لجميع المؤسسين والمساهمين من غير مقدمي الحصص العينية، وكذلك للغير، من خلال تأكيده على وجوب التحقق من قيمة الحصص العينية، في جميع الحالات التي تقدم فيها هذه الحصص. انظر: (القليوبي، ٢٠١٦).

تقوم الحصص العينية أيها أقرب. وهذا يعني أن انعقاد هذه الجمعية سينتظر جهوزية تقرير تقويم تلك الحصص، لأن من مهامها، إقرار ذلك التقويم للحصص. أما في شركات الاكتتاب الفوري أو المغلق، فلا يوجد تصويت على القيمة المقدرة للحصص العينية من قبل لجنة التقدير، بل يوقع المساهمون على نظام الشركة الأساسي المتضمن قيمة الحصص، وذلك على النحو المشار إليه في النقطة السابقة^(٤٤).

من خلال هذه الخطوات يتضح أن المشرع المصري تشدد في التعامل مع الحصص العينية، فلم يقتصر الأمر على وجوب تشكيل لجنة في الجهة الإدارية المختصة للتحقق من قيمتها، بل أوجب أيضاً أن يتم التصويت على تقرير هذه اللجنة في الجمعية التأسيسية، والتي يجب أن توافق على التقدير المقدم من اللجنة للحصص العينية بأغلبية خاصة، هي أغلبية ثلثي الأسهم الحاضرة لاجتماع الهيئة التأسيسية، بعد أن يُستبعد من التصويت الأسهم المملوكة لمقدمي تلك الحصص.

صحيح أن المشرع يهدف بذلك إلى إغلاق الباب في وجه أية إمكانية للتحايل من قبل المؤسسين من خلال تقديم حصص عينية، إلا أننا نجد أنه بالغ في الإجراءات التي تطلبها في هذا الشأن. إذ إن التحقق من قيمة الحصص العينية من قبل لجنة خبراء، تشكل بمعرفة الجهة المختصة كافٍ لتبديد أية شكوك حول قيمتها الحقيقية، وبالتالي فإن إجراء تصويت في الجمعية التأسيسية على هذه القيمة، من شأنه أن يعيد خلط الأوراق، إذا جاء التصويت رافضاً لتلك القيمة، مع ما يترتب على ذلك من احتمال انسحاب مقدم الحصص العينية.

(٤٤) وهذا يعني إذا رفض أحد المساهمين القيمة المقدرة للحصة العينية، وامتنع بالتالي عن التوقيع على النظام الأساسي، فلا يكون أمامه في هذه الحالة سوى الانسحاب من الشركة، واسترداد قيمة ما دفعه مقابل الأسهم النقدية التي حصل عليها. وكذلك الأمر إذا كان هذا المساهم الرافض لذلك التقدير والمنتع عن التوقيع هو مقدم الحصة العينية، فليس أمامه سوى الانسحاب واسترداد الحصة العينية التي قدمها.

• خامساً: يقوم المؤسسون في شركات الاكتتاب العام، بتوزيع تقرير لجنة التقدير على أعضاء الجمعية التأسيسية^(٤٥)، بحسب الأحوال، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة، بأسبوعين على الأقل. أما بالنسبة لشركات الاكتتاب الفوري أو المغلق، فبدلاً من توزيع تقرير لجنة تقدير قيمة الحصص العينية على المكتتبين، فإن هذا التقرير يودع بالمقر المؤقت للشركة^(٤٦). تمهيداً للتوقيع على النظام الأساسي من قبل جميع المساهمين^(٤٧). ويجب أن يتضمن هذا النظام الأساسي القيمة المقدرة للحصة العينية، طبقاً للخطوات المتقدم ذكرها، وإقراراً بأن المساهم قد اطّلع على تقرير لجنة التقدير، ولكل من هؤلاء المساهمين الحصول على صورة من تقرير اللجنة.

• سادساً: تتولى الجمعية التأسيسية للشركة في شركات الاكتتاب العام إقرار تقدير الحصص العينية، وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزة لثلثي الأسهم، بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية، إذ لا يكون هؤلاء حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا - بذات الوقت - من أصحاب الأسهم النقدية (المولى، ٢٠١٠م)^(٤٨). أي أن تقرير اللجنة للحصص العينية لا يكون نهائياً إلا بعد إقراره من الجمعية التأسيسية (القليوبي، ٢٠١٦م). وتنعقد هذه الجمعية التأسيسية خلال شهر من قفل باب الاكتتاب، أو تقديم تقرير

(٤٥) وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات، إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام.

(٤٦) وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزي للمحاسبات، إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة، أو لإحدى الهيئات العامة، أو شركات القطاع العام.

(٤٧) تشمل عبارة (جميع المساهمين)، المساهمين بالأسهم النقدية، وأصحاب الحصص العينية المقدرة قيمتها.

(٤٨) ونشير هنا إلى أن هذا المنع يشمل منع المؤسس مقدم الحصة العينية من التصويت على قيمة الحصص العينية المقدمة من مؤسسين آخرين.

المبحث الثاني:

توقيت تشكيل اللجنة ونتيجة التقدير

نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الحصص العينية، ونحدث في المطلب الثاني منه عن نتيجة تقدير اللجنة وموقف المؤسسين منها.

المطلب الأول: توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الحصص العينية
يلاحظ، بالمقارنة بين القوانين محل البحث، أن توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الحصص العينية وفقاً لقانوني الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م والأردني لسنة ١٩٩٧م، يأتي بعد تقديم طلب تسجيل الشركة، المرفق بعقد تأسيسها ونظامها الداخلي، وقبل تنصيب المراقب للوزير بقبول أو رفض تسجيل هذه الشركة، أي قبل إجراء الاكتتاب العام، الذي يشترط لإجرائه صدور قرار الموافقة على تسجيل الشركة.

أما في قانون الشركات المصري فإن الأمر مختلف عن ذلك، إذ يجري تشكيل لجنة التقدير، وفقاً للمادة (٢/٢٦) من لائحته التنفيذية، المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بعد التوقيع على العقد الابتدائي، وقبل انتهاء الموعد المحدد لإغلاق باب الاكتتاب بالأسهم بوقت كافٍ، ذلك أن الاكتتاب العام بأسهم الشركة في هذا القانون يتم قبل صدور قرار الموافقة على تسجيلها. غير أن ما يثير الاستغراب بالنسبة لهذا القانون في هذا

المجال، أن لائحته التنفيذية تحدثت في المادة (٢١) عن أن شهادات الاكتتاب التي يتم الاكتتاب بموجبها، يجب أن تتضمن بيانات منها (الحصص العينية في حالة وجودها)، مع العلم أن تقدير هذه الحصص العينية من قبل لجنة التقدير، قد لا يتم إلا بعد فتح باب الاكتتاب. وإذا كان المقصود بهذا النص هو فقط الإشارة في شهادات الاكتتاب إلى وجود حصص عينية مقدمة في رأس مال الشركة، دون قيمتها، فإن الملحق رقم (٢) من ملاحق هذه اللائحة، والخاص بالبيانات التي يجب أن تشتمل عليها نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة

المساهمة، أوردت أحكاماً خاصة ببيانات الأسهم العينية، منها تاريخ صدور قرار لجنة التحقق من أن تقدير الحصص العينية صحيح، وملخص وافٍ عن تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها^(٤٥).

هذا يعني أن المشرع المصري، فيما يبدو، لم يأخذ بعين الاعتبار أن تشكيل لجنة التحقق قد يتأخر إلى ما بعد فتح باب الاكتتاب، لذا فإن الأفضل في ظل هذا التناقض هو تعديل نص المادة (٢/٢٦) من اللائحة، بحيث يكون تقديم الطلب إلى الهيئة لتشكيل لجنة التحقق من صحة تقدير قيمة الحصص العينية قبل فتح باب الاكتتاب، بحيث تضع اللجنة هذه القيمة، لكي يتم تضمينها نشرة الاكتتاب بأسهم الشركة، وشهادات الاكتتاب التي ستتم عملية الاكتتاب عليها.

أما فيما يتعلق بمدى إنجاز لجان التقدير لعملها، فقد جاء في المادة (١/٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أنه: "على الخبراء إنجاز أعمالهم وتقديم تقريرهم بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية في خلال ثلاثة أشهر".

يحدد هذا النص المدة بثلاثة أشهر، ونرى أنه هذه المدة طويلة نسبياً، ولا تتلاءم مع السرعة المطلوبة لإنجاز عملية التأسيس ومراحلها المختلفة. ومن جهة أخرى كان من الأفضل أن تكون صيغة النص بجعل هذه المدة حداً أقصى،

(٤٥) إضافة إلى ملخص عن الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماؤها ومقدميها وشروط تقديمها، مع ذكر إن كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، وملخص مدى إفادة الشركة من هذه الموجودات، والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً. وجميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمسة السابقة على تقديمها، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ربح في هذه المدة. وجميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية. والشروط التي يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التخيير في ذلك. وعدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء.

ونرى أن هذه النصوص متوازنة، فهي من جهة تحث على إنجاز عمل اللجنة بالسرعة الممكنة، وتسمح بتحديد موعد لانتهاء هذا العمل، ثم توجب ألا تتجاوز مدته ٦٠ يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة.

المطلب الثاني: نتيجة التقدير وخيارات المؤسسين

قد يأتي تقدير اللجنة متفقاً أو مختلفاً في قليل أو كثير عن التقدير المبدي الذي وضعه أو توقعه المؤسسون، فما هي خيارات المؤسسين حيال ذلك التقدير؟ وما هي إمكانية الاعتراض عليه؟ جاء في المادة (٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أنه: "..... (٢) إذا كان تقدير الخبراء متفقاً مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات، فتستكمل المعاملات اللازمة لتسجيل الشركة. (٣) أما إذا تبين من تقدير الخبراء أن قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين، يجوز للمراقب أن ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة. (٤) يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد، يتضمن إما تنزيلاً لعدد الأسهم، بما يتفق وتقدير الخبراء، وإما تقديم مقدمات إضافية تجري معاملة تقديرها وفق الأصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء، وإذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم. (٥) إذا كان التقدير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقدير الأصلي، استُكملت معاملات تسجيل الشركة".

يتضح من هذه النصوص أن تطابق تقدير الخبراء لقيمة الحصص العينية المقدمة من قبل المؤسسين، مع تقدير هؤلاء الآخرين لتلك القيمة، والتي تكون محددة - كما ذكرنا - في عقد تأسيس الشركة، يعني الاستمرار في إجراءات تسجيل الشركة، نظراً لصحة التقدير الوارد في عقد تأسيس الشركة، وبالتالي لا يتطلب الأمر أي إجراء آخر من قبل المؤسسين.

أما بعكس ذلك، أي أن يكون تقدير الخبراء لقيمة الحصص أقل من تقدير المؤسسين، فقد أجاز القانون للمراقب أن ينسب للوزير برفض تسجيل الشركة، إلا إذا قدم المؤسسون طلباً

أي أن يُشترط ألا تزيد المدة عن ثلاثة أشهر. وعلى العموم فإنه من الممكن تفسير النص على هذا النحو وتحديد مدة تقل عن ثلاثة أشهر لإنجاز عمل الخبراء.

لكن ماذا لو انتهت مدة الثلاثة أشهر، أو أي مدة تقل عنها حددها المراقب للجنة، دون انتهاء عملها؟

نرى أنه ليس هناك ما يمنع من تمديد هذه المدة، بغية إنجاز العمل المطلوب، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الشركاء نتيجة التأخير في التقدير، لما يترتب عليه من تأخير في التسجيل.

ونرى أن يُضاف إلى النص ما يحرم الخبير أو الخبراء من أتعابهم إذا أهملوا في القيام بواجباتهم، واضطر المراقب إلى تعيين بديل عنهم، وذلك حتى لا يدفع مؤسسو الشركة أتعاب ونفقات عملية التقدير مرتين.

أما القانون الأردني فقد أصاب عندما نص في المادة (٩٧/٢) على وجوب تقديم اللجنة لتقريرها إلى المراقب خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ تشكيلها. فهذه المدة تتسم بأنها قصيرة، وبأنها حد أقصى لعمل اللجنة، لا يجوز لها أن تتجاوزه، مع عدم استبعاد احتمال التمديد لعمل اللجنة إن تطلّب الأمر ذلك، أو طرأت ظروف منعتها من إتمام عملها خلال هذه المدة.

وبالنسبة للقانون المصري، فقد نصت المادة (١/٢٥) منه، المعدلة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمادة (١/٢٧) من لائحته التنفيذية، المعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، على أن اللجنة تودع تقريرها في مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها^(٤٦).

(٤٦) كانت المادة (٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية قبل تعديلها بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م تنص على أنه: "تنظر اللجنة طلبات التحقق من صحة تقدير قيمة الحصص العينية التي تُحال إليها على وجه السرعة، ويجوز - في أحوال الاستعجال - أن يُحدّد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة، وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إليها".

فهذا النص يوحي للقارئ بأن الحديث يدور عن تقدير ثانٍ للحصة العينية السابقة أو الأولى، في حين إن المقصود به هو تقدير قيمة الحصة الجديدة المكتملة، والذي لا علاقة له بالتقدير السابق للحصة الأولى، بل ما يريد هذا النص أن يصل إليه هو أن يكون مجموع قيمة التقديرين متوائماً مع الرقم المذكور في عقد التأسيس من قبل المؤسسين، وهذا طبعاً في حالة اختيارهم عدم تخفيض عدد الأسهم، وبالتالي قيمة رأس المال، بما يتوافق مع تقدير الخبراء لقيمة الحصة السابقة.

أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، فقد تميّز عن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، في أنه خيّر المؤسسين بين قبول تقدير اللجنة أو الاعتراض على قرار الوزير، حيث أجاز في المادة (٩٧/٢) للمؤسسين الاعتراض على تقرير لجنة الخبراء لدى الوزير خلال ١٠ أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب. فقد يكون تقدير اللجنة أقل بكثير من تقدير المؤسسين، وبشكل يلحق ضرراً بمقدم الحصة وبالشركة (الشوبكي، ٢٠٠٥م)، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إتاحة المجال أمام المؤسسين للاعتراض على ذلك التقدير.

وإذا قُدم مثل هذا الاعتراض، فإن الفقرة (ب) من ذات المادة أوجبت على الوزير البت فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الوزير اعتراض المؤسسين^(٤٧)، فإنه يرفض تسجيل الشركة، إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير، فعندها تستكمل إجراءات التسجيل. أي أنه ليس أمام المؤسسين، إذا رفض الوزير اعتراضهم على تقدير اللجنة، إلا أن يوافقوا على تقدير لجنة الخبراء للحصة أو الحصص العينية المقدمة من قبلهم، وإلا سيرفض الوزير الاستمرار في إجراءات التسجيل.

(٤٨) رد في هذا النص خطأ، حيث ذُكرت عبارة (إذا قبل الوزير الاعتراض، يرفض تسجيل الشركة)، والصحيح هو (إذا رفض الوزير الاعتراض.....).

للمراقب يتضمن تخفيض عدد الأسهم ورأس المال بما يتفق مع تقدير الخبراء، أو أن يقوم المؤسس أو المؤسسون الذين قدموا تلك الحصة أو الحصص العينية، باستكمال القيمة السابقة بحصة عينية جديدة أو حتى بحصة نقدية.

غير أن هذا القانون لم ينص على إمكانية اعتراض المؤسسين على ما ورد في تقرير لجنة الخبراء بخصوص تقدير قيمة الحصة العينية بأي طريقة، وهي مسألة سلبية. ومع ذلك فإنه إذا نسب المراقب للوزير برفض تسجيل الشركة في حالة عدم قبول المؤسسين لتقدير الخبراء، وبالتالي صدر قرار الوزير برفض تسجيل الشركة، فإن هذا القرار هو قرار إداري، يقبل الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا)^(٤٩). وقد يستند المؤسسون الطاعنون على خطأ التقدير من قبل الخبراء، وعدم تسليمهم بهذا التقدير، وللمحكمة سلطة تقديرية في التحقق من ذلك التقدير، بما في ذلك الاستعانة بخبراء آخرين، وبالتالي تأييد قرار الوزير برفض تسجيل الشركة أو إلغائه.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة (٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، والمشار إليها، تنص على أنه إذا اختار المؤسسون تقديم حصص عينية جديدة لاستكمال القيمة السابقة للحصص العينية، فإن هذه الحصص الجديدة، يجري تقدير قيمتها من خلال ذات الخبراء الذي قاموا بعملية التقدير السابق، إن أمكن ذلك، وإلا من خلال خبراء آخرين يتولى المراقب تعيينهم.

غير أن الملاحظ على الفقرة الخامسة من ذات المادة قولها، أنه: "إذا كان التقدير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقدير الأصلي، استُكملت معاملات تسجيل الشركة".

(٤٧) جاء في المادة (٣٨) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م، بشأن اختصاصات محكم العدل العليا، أن من هذه الاختصاصات: (رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها)، وكذلك (سائر المنازعات الإدارية).

الشركات المصري، والمادة (٢٩٩ مكرراً-٦) من لائحته التنفيذية المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، على إنشاء لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب مجلس الدولة (القضاء الإداري).

وتقدم التظلمات للجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطار المتظلم أو علمه بالقرار المتظلم منه^(٥١)، وللجنة الحق في الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة.

وتصدر اللجنة قرارها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة. وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات، والبت فيها، وتنظيم عمل اللجنة، ومكان انعقادها^(٥٢).

وهذا يعني أن تظلم المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، من أي قرار يتعلق بالحصص العينية، سواء أكان هذا التظلم بشأن اللجنة المشكلة من الهيئة لتقدير قيمة تلك الحصص، أو قرار الهيئة باعتقاد تقرير تلك اللجنة، يكون قابلاً للتظلم أمام لجنة التظلمات المشار إليها.

غير أنه أياً كانت نتيجة التظلم، في هذه الحالة، فإنه تبقى للجمعية التأسيسية في الشركة كلمتها. فوفقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٢٥) من قانون الشركات المصري، والفقرة الثانية من المادة (٢٩) من لائحته

(٥١) جاء في المادة (٢٩٩ مكرراً-٦) من اللائحة التنفيذية بشأن هذه المدة أنه: "..... فيما لم يرد نص خاص في القانون، يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به".

(٥٢) وهو ما بينته اللائحة المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، في المواد من (٢٩٩ مكرراً-٧) إلى (٢٩٩ مكرراً-١٢).

كما جاء في ذات الفقرة، أنه لا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة المقدمات العينية المقدمة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس. فالقانون الأردني لم يمنح، كما فعل القانون المصري، الهيئة العامة للشركة في اجتماعها الأول حق البحث في قيمة الحصص العينية المقدمة، فقبل اجتماع هذه الهيئة يكون التقدير نهائياً، وفقاً للخطوات المشار إليها.

وهذا يعني أن القانون الأردني اعتبر قرار اللجنة المشكلة لتقييم قيمة الحصص العينية بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فكان هذه الموافقة من الوزير في هذه الحالة تقوم مقام مصادقة الهيئة العامة للشركة في اجتماعها الأول على تقدير الحصة العينية المقدمة من المؤسسين (المولى، ٢٠١٠م).

والسؤال هنا، هل يملك المؤسسون الطعن في قرار الوزير برفض تسجيل الشركة، لدى المحكمة المختصة، بناءً على رفض هؤلاء المؤسسين لتقدير اللجنة؟

إن قرار الوزير هو قرار إداري، وبالتالي فإنه قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، وقد جاء في المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م، أن هذه المحكمة تختص بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، بما في ذلك "الطعن في أي قرارات نهائية صادرة عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي....."^(٥٣).

أما بالنسبة للقانون المصري^(٥٤)، فقد نصت المادة (١٦٠) مكرراً) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م المعدل لقانون

(٤٩) ونشير إلى أن القرارات النهائية الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، التي تنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وذلك وفقاً لما ورد (٢٥) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(٥٠) هذا ونشير إلى أن قانون سوق رأس المال المصري كان قد نص في المادة الثالثة منه على إمكانية التظلم من التقدير الذي حددته لجنة التقييم للحصة العينية، أمام (لجنة التظلمات) المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، والتي يرأسها أحد نواب رئيس مجلس الدولة (القضاء الإداري)، إلا أن هذه المادة ألغيت بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل قانون سوق رأس المال. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: (القليوبي، ٢٠١٦م).

ضد مقدم الحصة العينية من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية (أو غير العادية)، بهدف حرمانه من جزء من قيمتها.

المبحث الثالث:

تشكيل الحصص العينية لكامل رأس مال الشركة المساهمة ناقش في هذا المبحث إمكانية أن يتشكل كامل رأس مال الشركة المساهمة من حصص عينية، وذلك من خلال تناول فرضين: الأول يتعلق بإمكانية تقديم جميع المؤسسين لخصص عينية، والثاني يتعلق بإمكانية تقديم المكتبتين في مرحلة الاكتتاب العام لمثل هذه الحصص.

المطلب الأول: تقديم جميع المؤسسين لخصص عينية

يثار تساؤل هنا مفاده: هل يجوز أن تكون حصص جميع المؤسسين حصصاً عينية؟

في الحقيقة تختلف الإجابة على هذا السؤال في القوانين محل الدراسة. فقد جاء في المادة (١/٧٥) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أن طلب تأسيس الشركة المساهمة قد يتضمن أن يكون كل رأس مالها أو جزء منه مكوناً من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينية^(٥٣). فهذا النص يعني أن هذا القانون أخذ بفرض أن يكون كل رأس مال الشركة مكوناً من حصص عينية، لكن قبل المضي في توضيح المقصود بهذا النص لا بد من الإشارة إلى أن هذا القانون أجاز في المادة (٢/٥٠) إمكانية قيام مؤسس شركة المساهمة العامة بتغطية كامل قيمة أسهمها وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم، وذلك دون طرح أي جزء من هذه

التنفيذية، إذا اتضح أن تقدير قيمة الحصة العينية، بعد إقراره من الجمعية التأسيسية^(٥٤)، يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قُدمت من أجلها، يجب على الشركة تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص، وذلك مع مراعاة أحكام الحد الأدنى لرأس المال المصدر^(٥٥). ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق بين القيمتين نقداً مقابل أسهم نقدية، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة^(٥٦).

ونحن نرى أن الأفضل أن يتم تخفيض رأس المال في جميع الأحوال التي يقل فيها تقدير الحصة العينية من قبل الجمعية التأسيسية، عن القيمة المحددة لها في تقدير اللجنة، وليس فقط إذا كانت أقل بأكثر من خمس تلك القيمة المحددة. وبحيث يكون رأس المال متوافقاً دائماً مع تقدير اللجنة والجمعية التأسيسية للخصص العينية، فعدم تخفيض رأس المال في هذه الحالة يعني أن مالاً عينياً قُدرت قيمته في رأس المال بأعلى من قيمته الحقيقية، وأن مؤسساً سيحصل على أسهم مقابل ما قدم من حصة عينية، بأكثر مما يستحق ويوازي قيمتها، ويبدو أن المشرع المصري أراد اعتماد قيمة الحصة الواردة في تقرير اللجنة إن كان الفرق بين هذه القيمة وبين القيمة التي صوتت عليها وأقرتها الجمعية التأسيسية (أو غير العادية) ضئيلاً، لا يتجاوز خمس القيمة الواردة في تقرير اللجنة، وذلك اختصاراً للوقت والجهد والإجراءات، وربما خشية من أن يكون هناك تواطؤ

(٥٣) أو الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للحصة العينية المقدمة في حالة زيادة رأس مال الشركة.

(٥٤) وهي الأحكام الواردة في المادتين (٦) و(٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية.

(٥٥) وفي هذا السياق، قضت محكمة القضاء الإداري المصرية، في حكمها الصادر في الدعوى رقم (٢٩٢٧)، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦، بتأييد قرار الهيئة العامة لسوق رأس المال (هيئة الرقابة المالية)، بعدم إصدار قرار بزيادة أسهم، مقابل الحصة العينية التي انسحبت صاحبها. مشار إلى هذا القرار لدى: (القليوبي، ٢٠١٦).

(٥٦) وهذا النص يسري أيضاً على شركات المساهمة الخصوصية، وهي الشركات التي يُمنع دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها (المادة ٤٤)، ويقتصر الاكتتاب بأسهمها على مؤسسها أو من قد يشركونهم معهم في هذا الاكتتاب، وبالتالي يمكن أن يقدم كل هؤلاء حصصاً عينية في رأس مالها.

الشركة المساهمة العامة، أو فيما يتعلق بالحد الأدنى أو الأقصى لاكتتاب المؤسسين، بحيث يؤخذ ذلك في عين الاعتبار عند تقديم المؤسسين لحصصهم العينية، بحيث تكون قيمتها متلائمة مع الضوابط التي وضعها المشرع بهذا الصدد^(٥٧).
فالخلاصة وفقاً لهذا القانون أنه سواء أكانت الشركة المساهمة العامة ذات اكتتاب عام أم مغلقة أو فورية، فإنه يجوز أن تكون كامل حصص المؤسسين هي حصص عينية. فإذا كانت هذه الشركة هي ذات اكتتاب مغلقة أو فورية، فإن هذا يعني أن كامل رأس مالها يتكون من حصص عينية، ذلك أن رأس المال هذا مدفوع بالكامل من قبل هؤلاء المؤسسين، ومن قد يشركونهم معهم.

يبقى هنا أن نتساءل في ظل القانون النافذ في الضفة الغربية، بخصوص العبارة الواردة في المادة (٢/٥٠) والتي تجيز للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحدهم أو بالاشتراك مع غيرهم، دون أن يطرحوها للاكتتاب العام. ففي الحالتين الواردين في هذه العبارة لا يوجد اكتتاب عام، غير أن هذه العبارة تتضمن فرضين: أن يغطي المؤسسون كامل قيمة الأسهم وحدهم، وهنا من المتصور أن يكون كامل رأس المال المغطى منهم مكوناً من حصص عينية، وهو ما يجب ذكره في عقد التأسيس مع القيمة التي حددها واتفق عليها المؤسسون، والتي سيجري التحقق منها من قبل المراقب، على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

أما الفرض الثاني فهو أن يغطي المؤسسون جزءاً من رأس المال من خلال حصص عينية، ويتم بتسجيل الشركة بهذا

الأسهم للاكتتاب العام^(٥٨)، وهو ما يسمى بالاكنتاب الفوري أو المغلق^(٥٩).

وبالجمع بين هذين الحكمين يمكن القول إن شركة المساهمة التي يمكن أن يتكون كل رأس مالها من حصص عينية، هي التي تكون ذات اكتتاب مغلقة أو فورية. فرأس مال هذه الشركة يتكون أصلاً مما يقدمه المؤسسون وحدهم، أو بالاشتراك مع غيرهم، وفقاً لما جاء في المادة (٢/٥٠) المشار إليها، دون طرح أي جزء منه للاكتتاب العام.

أما إذا كانت الشركة المساهمة العامة ذات اكتتاب عام، فإنه يجوز أيضاً وفقاً لهذا القانون أن يكون كامل حصص المؤسسين مكونة من حصص عينية، وهو الأمر غير الممكن بالنسبة للمكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام، وهو ما سنتناقشه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

غير أن ما يجب الانتباه له هنا، هو مراعاة القواعد التي نص عليها القانون، سواء فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال

(٥٧) يُستثنى من ذلك، وفقاً لذات النص، الشركات التي تكون غايتها القيام بمشروع استثمار ذي امتياز، أو بمشاريع صناعية يزيد رأسها على خمسين ألف دينار، إذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأس المال، وي طرح الباقي للاكتتاب العام. أما إذا اشترك في تأسيس أي من هذه الشركات أجنبي، فيجوز للمؤسسين تغطية ما لا يزيد عن ٧٥٪ من رأس مالها، وي طرح الباقي للاكتتاب العام. هذا وهناك من ينتقد هذه الصياغة للنص، لأنها توحي أن الاكتتاب الخاص هو الأصل، والعام هو الاستثناء، مع أن المقصود هو العكس. انظر: (عبد الهادي، ٢٠٠٠م).

(٥٨) وقد يسمى أيضاً (اكتتاب خاص)، دون أن تعني هذه التسمية إلغاء التمييز بين شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخصوصية، فالاكنتاب المغلق أو الخاص لا يجوز للشركة المساهمة العامة إلى مساهمة خصوصية، فالاكنتاب الخاص أو المغلق هو مجرد خيار أمام المؤسسين، ويعني عدم طرح الشركة المساهمة العامة أسهمها على الجمهور للاكتتاب العام بها، مع بقاء الشركة محتفظة بمقوماتها كشركة مساهمة عامة، مثل حق المساهمين في التصرف بالأسهم التي يمتلكونها. للمزيد في هذا الموضوع: انظر: (عبد الهادي، ٢٠٠٠م؛ التلاحمة، ٢٠١٣م).

(٥٩) بالنسبة لشركات الاكتتاب العام، جاء في المادة (٥١) من هذا القانون أنه: "عل المؤسسين في الشركة المساهمة أن يكتبوا بها لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة". وفي المادة (٢/٥٠)، جاء أنه: "..... لا يجوز للمؤسسين تغطية ما يزيد عن ٥٠٪ من رأس المال". وفي الفقرة (٣) من ذات المادة: "..... فيجوز للمؤسسين تغطية ما لا يزيد عن ٧٥٪ من رأس مالها".

الجزء، ثم يعرض هؤلاء المؤسسين لاحقاً على آخرين الاشتراك معهم في تغطية الجزء الباقي من رأس المال، فإذا قدم هؤلاء حصصاً عينية، فكيف سيتم التحقق من قيمتها؟ هل سيكون ذلك من خلال آلية تشكيل لجنة خبراء من قبل المراقب، كما هو الحال عليه عند تقديم المؤسسين طلب التسجيل المتضمن لقيمة الحصص العينية المقدمة منهم؟ أم إن التحقق من قيمتها سيكون من قبل الهيئة العامة، كما هو الحال في الحصص المقدمة خلال فترة حياة الشركة؟

نرى في هذه الحالة أن تتم معاملة الحصص العينية التي ستقدم لاستكمال رأس المال الشركة التي لم تشهد كتاباً عاماً، معاملة الحصص العينية التي تقدم عند زيادة رأس مال الشركة، وأن يتم التحقق من قيمتها من قبل الهيئة العامة للشركة.

نرى أنه بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام، يستحيل تصور تقديم المكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام لحصص عينية، على النحو الذي سنوضحه في المطلب القادم. وبالتالي فإننا نفسر كلمة (المكتتبين) في الشركات ذات الاكتتاب العام على أن المقصود بها هم (المؤسسون)، وبناء عليه يمكن أن يقدم جميع هؤلاء المؤسسين المكتتبين في أسهم الشركة (في مرحلة ما قبل الاكتتاب العام) حصصاً عينية، وبحيث تُطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام، وتسمى (الأسهم النقدية).

وبالعودة إلى سؤالنا حول تأثير إلغاء هذا النص على إمكانية تقديم جميع المؤسسين لحصص عينية، فإننا لا نرى أن إلغاءه يعني منع جميع المؤسسين من تقديم حصص عينية، فهذا الإلغاء مقصود به، إلغاء حكم اعتبار تقدير المؤسسين لقيمة الحصص العينية نهائياً، واستثنائها من الخضوع لإجراءات تقدير قيمتها، إذا كانت هذه الحصص مقدمة منهم جميعاً، ولا يعني حظر أن تكون حصصهم جميعاً في رأس مال الشركة حصصاً عينية.

وبالانتقال إلى قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، نجد أنه لم ينص صراحة على جواز أن تكون جميع الحصص المقدمة من المؤسسين حصصاً عينية، إلا أنه بذات الوقت، لم يحظر ذلك، الأمر الذي يمكن معه القول إنه يجوز للمؤسسين أن يقدموا جميعاً حصصاً عينية في رأس مال الشركة، مع مراعاة الأحكام التي وضعها القانون بخصوص اكتتاب المؤسسين. وقد جاء في المادة (٩٩) من هذا القانون: "أنه يترتب على مؤسسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، وتزويد المراقب بما يثبت ذلك....."^(٦٠).

فإذا كانت حصص جميع المؤسسين حصصاً عينية فيجب عليهم، وفقاً لما جاء في المادة (٩٧/أ/١) من هذا القانون نقل ملكيتها على الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها، وإلا يكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً، وبالعسر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة.

وعلى ألا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به، وفي غير ذلك من الأعمال ألا تزيد على (٧٥٪) من رأس المال المصرح به.

(٦٠) وعلى ألا تزيد نسبة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به، وفي غير ذلك من الأعمال ألا تزيد على (٧٥٪) من رأس المال المصرح به.

(٦١) انظر في نقد هذا الحكم، وعدم إمكانية تطبيقه أصلاً حتى قبل إلغائه، ما أوردناه في الهامش رقم (٣٦)، صفحة (٩٢) من هذا البحث.

المطلب الثاني: تقديم حصص عينية خلال فترة الاكتتاب العام
تناقش في هذا المطلب إمكانية تقديم حصص عينية من
المكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام بأسهم شركة المساهمة العامة
ذات الاكتتاب العام، فهل هذه المسألة واردة؟

نرى أن هذا الأمر غير ممكن في مرحلة الاكتتاب العام في
شركات المساهمة العامة. صحيح أن قوانين الشركات محل
الدراسة لم تنص بشكل مباشر على منع المكتتبين بأسهم الشركة
خلال مرحلة الاكتتاب العام من تقديم حصص عينية، لكن
يُفهم من النصوص التي تنظم إجراءات تأسيس الشركة، بما في
ذلك الاكتتاب العام بأسهمها، وجوب دفع المكتتبين لقيمة
الأسهم التي اكتتبوا بها في مرحلة الاكتتاب العام نقداً^(٦١).

وهذا يعني، بالنتيجة، أنه من المستحيل أن تكون كل أسهم
الشركة المساهمة العامة ذات الاكتتاب العام عينية، فحتى لو
سلمنا جدلاً بإمكانية تقديم جميع مؤسسي هذه الشركة
لحصص عينية^(٦٢)، وحصولهم على أسهم عينية مقابلها، وهو ما
ناقشناه في المطلب السابق، فإن المكتتبين في مرحلة الاكتتاب
العام، سيوفون نقداً قيمة ما اكتتبوا به من أسهم.

فعل سبيل المثال يفهم من صياغة نص المادة (١٠٩) من
قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م أن الحصص العينية
تُقدم إما من قبل المؤسسين ويُعطون مقابلها أسهماً عينية، طبقاً
لما جاء في الفقرة (أ) منها: "يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة
العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية
تقوم بالنقد". وإما أن تقدم هذه الحصص العينية في أية مرحلة
لاحقة للتأسيس، أي خلال فترة حياة الشركة، طبقاً لما جاء في
الفقرة (ب) من ذات المادة: "أما بالنسبة للأسهم العينية
المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس". وهذا يعني

ما تقدم شرحه يتعلق بشركات الاكتتاب العام، لكن ماذا عن
الشركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو الفوري، وهي
الشركات التي أجازها المشرع المصري، ونظمها في المادة (٣٧) من
لائحته التنفيذية، والتي جاء فيها أنه: "يجوز أن يقتصر الاكتتاب
في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على
المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا
يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام"^(٦٣).....

للوله الأولى قد يقال إنه يمكن لمؤسسي هذه الشركات المكتتبين
بأسهمها اكتتاباً مغلقاً أو فورياً، أن يقدموا جميعاً حصصاً عينية،
ويحيث يتشكل رأس مال هذه الشركات بالكامل من هذه
الحصص. غير أن هذا الأمر لن يكون ممكناً في ظل ما جاء في المادة
(٦) من اللائحة التنفيذية، (والتي تنظم الحد الأدنى لرأس المال
المصدر والمدفوع منه عند التأسيس)، من أنه بالنسبة لشركات المساهمة
العامة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، يجب ألا يقل رأس مال
الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال لا
يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن
الربع، فهذا يعني أن ربع رأس مال الشركة ذات الاكتتاب المغلق أو
الفوري يجب أن تُدفع نقداً، وأنه من غير الممكن أن تكون حصص
جميع مؤسسي هذه الشركة حصصاً عينية^(٦٤)، بل يجب أن يقدم واحد
منهم أو أكثر حصة نقدية لا تقل عن ربع رأس مال الشركة.

(٦٢) ووفقاً للبادء (١٠) من هذه اللائحة تعتبر الأسهم مطروحة
للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً للاكتتاب
في تلك الأسهم، أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن ١٠٠.
ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام
عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية.

(٦٣) وهذا يعني أيضاً أن حكم المادة (٦) من اللائحة التنفيذية الخاص
بشركات الاكتتاب الفوري أو المغلق، والمشار إليه أعلاه، كان يجعل من
غير الممكن تطبيق الاستثناء الذي كان وارداً في الفقرة (٧) من المادة
(٢٥)، قبل إلغائها بتعديل سنة ٢٠١٨، على هذه الشركات، فهذه الفقرة
كانت تنص على أنه "واستثناء من حكم هذه المادة، إذا كانت الحصة
العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء، كان تقديرهم لها نهائياً".

(٦٤) سواء كان ذلك دفعة واحدة، كما نص على ذلك قانون الشركات
الأردني في المادة (٩٧/أ)، أو على دفعات وأقساط كما أجاز ذلك
قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية في المادة (٨/٤٧).

(٦٥) وهو، بدوره، فرض بصعب تصور حدوثه.

ولذلك ذكرنا في المطلب السابق، أن تفسيرنا لنص المادة (١/٧٥) من هذا القانون، الذي يميز أن يتكون كل رأس مال الشركة المساهمة من مقدمات عينية، يُتصوّر فقط في الشركة ذات الاكتتاب المغلق أو الفوري^(٦٦)، أما إن كانت ذات اكتتاب عام، فإن جزءاً من رأس مالها فقط يمكن أن يتكون من حصص عينية، هي تلك التي قد يقدمها المؤسسون فقط.

ومع ذلك فإن بعض النصوص في قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية شابه الغموض بهذا الشأن، فالمادة (٥٨) منه، التي تتحدث عن اجتراع الهيئة التأسيسية للشركة (أي الاجتماع الأول للهيئة العامة)، قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية"، وهذا النص بهذه الصياغة يثير التساؤل حول ما إذا كان يمكناً تقديم المكتتبين لخصص عينية يحصلون مقابلها على أسهم عينية، فاستعمال لفظ (المكتتبين هنا) يثير اللبس، خاصة أن الفقرة الأولى من ذات المادة استعملت لفظ (المؤسسين)، فقالت: "يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين.....". فهل استعمال لفظي (المؤسسين) و(المكتتبين) مقصود بحد ذاته، ويعني السماح للمكتتبين في فترة الاكتتاب العام بتقديم حصص عينية؟ وبالتالي أن الحصص العينية نوعان: نوع قدمه المؤسسون، وقد تم التحقق من قيمته بواسطة المراقب، ونوع يمكن أن يقدمه المكتتبون في فترة الاكتتاب العام، ويحتاج للتحقق من قيمته، والتصويت على هذه القيمة؟

لا نرى أي من ذلك، ونرى أن الأمر لا يتعدى أن يكون خطأً في الصياغة، بدليل أن الفقرة الثانية في ذات المادة عادت واستعملت لفظ (مكتتبين) بشكل يشمل جميع من اكتتب بأسهم الشركة، سواء أكانوا من المؤسسين أم من المكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام، إذ جاء فيها: "يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية من مكتتبين يحملون نصف الأسهم المكتتب بها.....".

(٦٨) إضافة إلى الشركات المساهمة الخصوصية، كما ذكرنا في الهامش رقم (٥٦)، صفحة (٩٨) من هذا البحث.

عدم جواز تقديم مثل هذه الحصص في غير هذه الأحوال، وتحديدًا من قبل المكتتبين خلال مرحلة الاكتتاب العام. وفي الحقيقة فإن هذا الأمر منطقي، إذ من الصعوبة بمكان السماح بتقديم المكتتبين لخصص عينية، مع ما يحتاجه ذلك من إجراءات للتحقق من قيمة هذه الحصص، وما يترتب عليه من تأخير لعملية الاكتتاب وإعاقة لإجراءاتها^(٦٧).

أما بالنسبة لشركات الاكتتاب العام في ظل قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، فإنه ينطبق عليها ما ذكرناه في الفقرة السابقة عن قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، إذ يجب وفاء المكتتبين نقداً بقيمة الأسهم التي يكتبون بها. فالمادة (٨/٤٧) تتحدث عن أن (القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب يجب ألا يقل عن ربع قيمة السهم الاسمية)، والمادة (٥١/د) تتحدث عن (قيمة الأسهم وكيفية تسديدها)، والمادة (٣/٥٢) تتحدث عن (القسط أو الأقساط التي سيدفعها المكتتب)، والمادة (٢/٥٣) تتحدث عن (حفظ المصرف للأموال المقبوضة من المكتتبين^(٦٨))، وعدم جواز تسليمها إلا لمجلس الإدارة الأول)، والمادة (٤/٥٤) تقول إنه في حالة الرجوع عن التأسيس، تعيد المصارف المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين تلك المبالغ كاملة إلى أصحابها فوراً.

فكل هذه النصوص وغيرها من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، تدل دلالة واضحة على أن المكتتبين بأسهم الشركة خلال مرحلة الاكتتاب العام، يجب عليهم دفع قيمة أسهمهم نقداً.

(٦٦) فضلاً عن صعوبات أخرى، مثل: هل هذه الحصص العينية ستكون مفيدة للشركة أم لا؟ ومن سيقدر بشأن ذلك؟ كما أن الاكتتاب العام يجري من خلال البنوك، وعلى نموذج معد ذلك، وبحيث يدفع المكتتب قيمة الأسهم نقداً، ولا يُتصور غير ذلك عند القيام بالاكتتاب وتعبئة نموذج.

(٦٧) وكلمة (الأموال) في هذا النص خاطئة، لأن المقصود بها (المبالغ النقدية) التي دفعها المكتتبون.

والخلاصة بالنسبة لشركات المساهمة العامة ذات الاكتتاب العام، في القوانين محل الدراسة، أنه يستحيل أن يكون كامل رأس مالها مكوناً من حصص عينية، لأنه وإن جاز لجميع المؤسسين تقديم حصص عينية، رغم صعوبة تصور حدوث ذلك من الناحية العملية، فإن الأمر غير ممكن بالنسبة للمكتتبين، الذين سيدفعون نقداً ثمن ما اكتتبوا به من أسهم. وهذا بخلاف الشركات ذات الاكتتاب المغلق، التي تختلف حكم القوانين محل الدراسة بالنسبة لها في هذا الشأن، فالقانون النافذ في الضفة الغربية أجاز أن يكون كامل رأس مالها مكوناً من حصص عينية، أما القانون الأردني فلم يجز ذلك صراحةً، غير أنه لم يمنعه صراحةً أيضاً، في حين أن القانون المصري اشترط بالنسبة لهذا النوع من الشركات أن يكون ربع رأس مالها نقداً، وفقاً لما جاء في المادة (٦) من لائحته التنفيذية.

المبحث الرابع:

الحصص العينية المقدمة عند زيادة

رأس المال والتخلف عن تقديم الحصص

نتحدث في هذا المبحث عن مسألتين: الأولى تقديم الحصص العينية خلال فترة حياة الشركة، أي عند زيادة رأس مالها، والثانية تخلف مقدم الحصص العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة.

المطلب الأول: الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة (في مرحلة لاحقة للتأسيس)

يُقصد بالمرحلة اللاحقة للتأسيس أية مرحلة خلال فترة حياة الشركة يتم فيها طرح جزء من رأس مال الشركة، لم يكن قد جرى الاكتتاب به، للاكتتاب، أو يتم زيادة رأس مال الشركة وطرح أسهم الزيادة هذه للاكتتاب (سامي، ١٩٩٩م).

فالشركة قد تقوم بزيادة رأس مالها خلال فترة حياتها، وقد نصت قوانين الشركات على عدة وسائل يمكن استخدامها في زيادة

ثم إن نص المادة (٣/٥٩) من هذا القانون نصت على أن من مهام الهيئة التأسيسية أن تبحث في (الأسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين)^(٦٩)، فهذا تأكيد إضافي على أن الأسهم العينية في مرحلة التأسيس تعطى للمؤسسين فقط، مقابل ما قدموه من حصص عينية، دون المكتتبين في الاكتتاب العام.

وطبقاً لأحكام القانون المصري، فإنه بعد اكتتاب المؤسسين، سيكون هناك اكتتاب عام، وأحكام الاكتتاب العام الواردة في القانون المصري ولائحته التنفيذية توجب على المكتتبين من الجمهور أن يدفعوا نقداً مقابل الأسهم التي سيكتتبون بها. فقد جاء في المادة (٦/٦) من اللائحة التنفيذية أنه: "..... يشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية"^(٧٠)، وفي المادة (٢٤) من هذه اللائحة، والتي تنظم مسألة (إعداد بيان أسماء المكتتبين بعد إغلاق باب الاكتتاب) جاء أنه يُكتب في هذا البيان: "قيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها، ومقدار الأسهم التي تُخصصت له". كما أن المادة (٢/٢٦) من ذات اللائحة، المعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، والمنظمة للتقرير المبني لقيمة الحصص العينية، وردت فيها عبارة: "..... وقبل انتهاء الموعد المحدد لفتح باب الاكتتاب في الأسهم النقدية.....". فهذه النصوص تدل دلالة واضحة، وبشكل قاطع، على أن الأسهم المكتتب بها في مرحلة الاكتتاب العام، ستُدفع قيمتها نقداً فقط، إلى درجة تسميتها بالأسهم النقدية، الأمر الذي يعني استحالة أن يكون كامل رأس مال الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام مكوناً من حصص عينية.

(٦٩) انظر نقدنا لهذا النص في المطلب الثاني من المبحث الأول، ومفاده أن الحصص العينية التي قدمها المؤسسون يكون قد جرى التحقق من قيمتها من قبل المراقب، ولا داعي للبحث فيها من قبل الهيئة التأسيسية. (٧٠) وهذه النسبة في شركات الاكتتاب العام توازي ما اشترطه القانون في شركات الاكتتاب المغلق أو الفوري، من وجوب ألا يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس مال هذه الأخيرة عن الربع.

مرحلة التأسيس تحتاج لرقابة من الجهة الإدارية الرسمية المختصة، ولأنه ليست هناك هيئة عامة تمثل المساهمين، وتمارس دورها الرقابي على مجلس الإدارة، وتبث في توصياته، كما هو الحال خلال فترة حياة الشركة.

أما قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية فقد اتخذ منحى آخر بهذا الشأن، صحيح أنه أنط في المادة (٨٢) أمر الموافقة على تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال بالهيئة العامة للشركة، لكن بعد اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها بشأن تقدير قيمة الحصص العينية عند تأسيس الشركة. فقد جاء في هذه المادة أنه: "إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة زيادة الأسهم عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة، وجب عليه اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المقدمة عند التأسيس، وتقوم عندئذ الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية".

وهذا يعني أنه يجب على مجلس الإدارة الطلب من مراقب الشركات تعيين خبير أو أكثر لتقدير قيمة الحصص أو الحصص العينية المنوي زيادة رأس مال الشركة بما يعادل قيمتها، وبعد وضع الخبير أو الخبراء لتقريرهم بهذا الشأن، يقوم المراقب بإبلاغ مجلس الإدارة بها، ليقوم هذا الأخير بدعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة لاجتماع من أجل الموافقة على زيادة رأس المال بقيمة الحصص أو الحصص العينية المقدمة، فهذه الموافقة تكون مزدوجة، إذ تنصب على قرار زيادة رأس المال، وعلى قيمة الحصص العينية التي يزداد بها رأس المال^(٧١).

مع الإشارة إلى أن مقدمي الحصص العينية لا يجوز لهم التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٣/٥٨) من هذا القانون.

(٧١) جاء في المادة (٣/٧٩) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، أن الأسهم العينية التي تصدر بعد التأسيس، يكون تاريخ موافقة الهيئة العامة على إحداثها هو تاريخ إصدارها. وأهمية تحديد تاريخ إصدارها تكمن في أن هذه الأسهم العينية لا يجوز تداولها قبل مرور سنتين على إصدارها، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٩).

رأس المال، وقد تكون زيادة رأس المال هذه مقابل تقديم شخص، سواء أكان من المساهمين أم من غيرهم، حصة عينية، فيحصل هذا الشخص على أسهم عينية، تعادل الزيادة في رأس المال.

كما قد يكون هناك جزء من رأس مال الشركة لم يُكتتب به بعد، وأرادت الشركة استكمال الاكتتاب به، فيمكن أن يجري ذلك من خلال الاتفاق مع شخص على تقديم حصة عينية، يحصل مقابلها على أسهم عينية توازي قيمة تلك الحصة. وبطبيعة الحال فإن إجراءات تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة في هذه المرحلة تختلف عن تلك المقدمة من المؤسسين عند تأسيس الشركة.

فقد أنط قانون الشركات الأردني أمر التحقق من قيمة الحصص العينية، المقدمة في أية مرحلة لاحقة للتأسيس، بالهيئة العامة غير العادية للشركة، إذ أوجب في المادة (١٠٩/ب) منه وجوب الحصول على موافقة هذه الهيئة على قيمة تلك المقدمات العينية. والسبب في ذلك أن تقديم الحصص العينية خلال فترة حياة الشركة يعني زيادة في رأس مالها، ووفقاً للمادة (١٧٥/أ/٦)، فإن الموافقة على زيادة رأس مال الشركة (أو تخفيضه) هو من صلاحيات الهيئة العامة غير العادية.

والفرض هنا أنه جرى الاتفاق مبدئياً بين مجلس إدارة الشركة ومقدم الحصص العينية على تقدير قيمتها (العكيلي، ٢٠١٠م)، على أن يُعرض هذا الاتفاق على الهيئة العامة غير العادية للشركة للحصول على موافقتها على ذلك التقدير.

وحتى في هذه الحالة، لا يمكن اعتبار هذا التقدير نهائياً، إذ أجازت الفقرة (ج) من ذات المادة، أنه يحق لأي مساهم حضر اجتماع هذه الهيئة، وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع، أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية، خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع.

ويبدو أن السبب في اختلاف آلية التقدير، وفقاً لقانون الشركات الأردني، بين الحصص المقدمة في مرحلة التأسيس، وتلك المقدمة خلال فترة حياة الشركة، راجع إلى أن الشركة في

العامة غير العادية للشركة بإقرار تقدير الحصص العينية في حالة تقديمها عند زيادة رأس مال الشركة.

وهذا يعني أن المشرع المصري تشدد أيضاً في إجراءات التحقق من قيمة الحصص المقدمة عند زيادة رأس المال، كما فعل بالنسبة للحصص المقدمة في فترة التأسيس، فجعلها تمر بذات المراحل. إذ يجب أولاً القيام بإجراء تقدير مبدئي لقيمة هذه الحصص، ويكون هذا التقدير من قبل مجلس إدارة الشركة، ثم يجري ثانياً تقديم طلب إلى الهيئة، في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة، لتشكيل لجنة للتحقق من هذه القيمة^(٧٣).

أما ثالثاً وأخيراً، فيقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع تقرير لجنة التقدير على أعضاء الجمعية العامة غير العادية^(٧٤)، قبل أسبوعين على الأقل من موعد اجتماع هذه الجمعية، وذلك كي تتولى هذه الأخيرة إقرار تقدير الحصص العينية، الوارد في تقرير اللجنة، وذلك من خلال قرار يصدر من الأغلبية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية^(٧٥)، بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي هذه الحصص العينية، المقدمة من أجل زيادة رأس المال، فهؤلاء لا يكون لهم حق التصويت، ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وهذا يعني أن تقرير اللجنة لا يكون نهائياً إلا بعد إقراره من الجمعية العامة غير العادية (القليوبي، ٢٠١٦م).

(٧٣) انظر ما يتعلق بتشكيل هذه اللجنة، ما أورده في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٧٤) ونرى أن هذا الإجراء واجب الاتباع حتى في شركات المساهمة التي تأسست باكتتاب فوري أو مغلق، بالرغم من أن الحصص العينية المقدمة في هذه الشركة عند تأسيسها لا تخضع لتصويت، إلا أن هذه الشركة بعد مباشرة عملها، يكون فيها جمعية عامة غير عادية، تمارس كامل صلاحياتها، كما هو الحال بالنسبة لشركات الاكتتاب العام.

(٧٥) ونعتقد أنه بالرغم من النص متحدث عن تصويت حائزي الأسهم النقدية على قيمة الحصص العينية، أن هذا التصويت يشمل حملة الأسهم العينية، الذين قدموا حصصاً عينية عند تأسيس الشركة، فهؤلاء خلال فترة حياة الشركة واجتماعاتها، لهم كامل الحقوق المقررة لحملة الأسهم النقدية، ما عدا بعض الاستثناءات التي أشرنا إليها في موضعها.

وقد جاء مسلك قانون الشركات المصري مشابهاً إلى حد كبير لمسلك قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية في هذا الشأن، إذ إنه يتطلب التحقق من قيمة الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة، من خلال ذات الخطوات المقررة للتحقق من قيمة الحصص المقدمة عند تأسيس الشركة. وبطبيعة الحال فإنه إذا كانت الجمعية التأسيسية هي التي ستصوت على التقرير المقدم من لجنة التقدير في مرحلة التأسيس، فإن الجمعية العامة غير العادية هي التي ستقوم بهذا الدور بالنسبة للحصص المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة.

فوفقاً للمادة (١/٢٥) من قانون الشركات المصري، المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، إذا دخلت في زيادة رأس مال شركة المساهمة حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على مجلس الإدارة أن يطلب من الهيئة، التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً. وجاء في المادة (١/٢٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، أنه إذا دخلت في زيادة رأس مال الشركة المساهمة حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم مجلس الإدارة، بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية.

وجاء أيضاً في المادة (٩٣) من ذات اللائحة التنفيذية، وتحت عنوان (حالة زيادة رأس المال بخصص عينية)، أنه: "إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة^(٧٦)، مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة..... ما للمؤسسين من اختصاصات، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة، بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين.....". كما أن المادة (١/٢٩) من اللائحة كانت قد تحدتت عن اختصاصات الجمعية

(٧٦) وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٦-٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، والتي تناولناها في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث.

المطلب الثاني: تخلف مقدم الحصة العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة

قد يحصل أن يتخلف المؤسس مقدم الحصة العينية عن نقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، وهذا الاحتمال لم يغب عن ذهن المشرع. فقد جاء في المادة (١/٩٧) من قانون الشركات الأردني أن الملتزم بتقديم الحصة العينية يجب أن يقوم بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها^(٧٦)، فإن تخلف عن ذلك، فيكون ملزماً بدفع قيمتها نقداً وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة، وهو السعر الخاضع - بطبيعة الحال - لرقابة المراقب.

وكيفية التسليم أو نقل الملكية تحدد طبقاً لطبيعة المال المقدم كحصة عينية، فإذا كان عقاراً يجب نقل ملكيته بتسجيله باسم الشركة في الدائرة الرسمية المختصة، وكذلك إذا كان حقاً معنوياً كبراءة الاختراع أو علامة تجارية، أو حتى منقول مما يتملك بالتسجيل كالركبات. وإذا كان منقولاً مادياً، فتسليمه إلى الممثل القانوني للشركة في هذه المرحلة التأسيسية، وهو رئيس لجنة المؤسسين.

وهذا يعني أن تخلف مقدم الحصة عن الالتزام بتسليمها أو نقل ملكيتها، يؤدي إلى أن يصبح مديناً بقيمتها المحددة في عقد التأسيس (أو القيمة التي تتحدد بعد تحقق المراقب منها) للشركة، بحيث تستطيع الشركة التنفيذ على أموال صاحب الحصة، استيفاءً لقيمة هذه الحصة.

أما بالنسبة للحصة العينية المقدمة في المراحل اللاحقة للتأسيس، فإن القانون الأردني، لم يحدد الإجراءات واجب الاتباع،

إذا لم يلتزم مقدم الحصة بتسليمها ونقل ملكيتها إلى الشركة، بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمتها، وهو نقص تشريعي تنبغي معالجته. ونؤيد الرأي القائل بأن يطبق على هذه الحالة ذات الإجراء المحدد في مرحلة التأسيس (العكيلي، ٢٠١٠م).

وقد جاء في المادة (١١٠) من هذا القانون أن الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة، لا تصدر لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة، ونقل ملكيتها إليها. فهذا الحكم يهدف إلى انتقاء مخاطر تقديم الحصة العينية، والحيولة دون عدم الجدية في تقديمها.

وهذا النص، برأينا، ينطبق على المقدمات العينية، سواء قُدمت من قبل المؤسسين أو قدمت خلال فترة حياة الشركة في أية مرحلة لاحقة. وهو يؤكد على ما جاء في المادة (١/٩٧) من ذات القانون، من ضرورة التزام مقدمي الحصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها إلى الشركة، بحيث إن الأسهم التي تقابل هذه المقدمات، أي الأسهم العينية، لا تصدر لمالكها إلا بعد إتمام إجراءات التسليم ونقل الملكية.

أما بالنسبة لقانون الشركات النافذ في الضفة الغربية في هذا الشأن، فقد جاء في المادة (٧٨) منه أنه: "لا تُعطى الأسهم العينية إلا عند إتمام تسليم المقدمات التي تقابلها، وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها". لكن هذا القانون لم يبين الإجراءات واجب الاتباع في حالة عدم تسليم الحصة العينية من قبل صاحبها، كما فعل قانون الشركات الأردني، في نص المادة (١/٩٧) منه المشار إليها، والذي ألزمه بدفع قيمتها نقداً، وهو أمر جديلاً لو نص عليه قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية.

وفي ذات السياق، فقد اشترطت المادة (٣/٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها، وغير متنازع عليها، وأن يقوم بالتنازل عنها بالكامل للشركة، بحيث يُعطى أسهماً تعادل التقدير النهائي لها، الذي أقرته الجمعية التأسيسية^(٧٧). ويتحقق

(٧٧) أو الجمعية العامة غير العادية في حالات زيادة رأس المال.

(٧٦) فالشركة المساهمة العامة، تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها وتسجيلها، لا بإتمام إجراءات التأسيس والاكتمال. فقد جاء في المادة (٤) من قانون الشركات الأردني أنه: "..... تعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها شخصاً اعتبارياً". وهذا يعني أن الشركة يجري تسجيلها أولاً وتكتسب الشخصية المعنوية، ثم يجري نقل ملكية الحصة العينية وتسليمها إليها.

- هذه الشروط تعتبر هذه الأسهم أنها قد تم الوفاء بقيمتها بالكامل، وهو ما تشترطه أيضاً المادة (٦/٢٥) من القانون المصري، والتي جاء فيها: "..... ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص قد تم الوفاء بقيمتها كاملة" (القليوبي، ٢٠١٦م). ويترب على ذلك أنه لا يجوز تسليم الأسهم التي تمثل الحصص العينية، إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص إلى الشركة (تادرس، دون تاريخ نشر).
- يتم تقدير قيمة الحصص العينية من خلال خبير أو أكثر أو لجنة خبراء، يقوم المراقب بتعيينهم للقيام بمهمة التقدير.
- بعض القوانين أتاحت المجال للمؤسسين للاعتراض لدى الوزير على تقدير الخبراء لقيمة الحصص العينية، وبعضها الآخر لم ينص على ذلك صراحةً.
- يمكن الطعن بقرار رفض تسجيل الشركة، بسبب اعتراض المؤسسين على تقدير الخبراء، لدى المحكمة المختصة.

الخاتمة

- نظرياً وبشكل عام، يمكن أن تكون حصص جميع المؤسسين حصصاً عينية، بينما لا يجوز للمكتسبين بأسهم الشركة في مرحلة الاكتتاب العام تقديم حصص عينية.
- بالنسبة لبعض القوانين تختص الهيئة العامة غير العادية للشركة وحدها بالموافقة على قيمة المقدمات العينية التي تقدم خلال فترة حياة الشركة، والتي يزداد بها رأس مال الشركة، وبالنسبة للبعض الآخر فإن هذه الموافقة يجب أن تأتي بعد تشكيل لجنة تقدير لوضع القيمة المناسبة للحصص العينية.
- بعض القوانين نص على إمكانية الطعن من قبل المساهم المعارض على موافقة الهيئة العامة على قيمة الحصص العينية المقدمة بعد التأسيس، وبعضها لم ينص على ذلك صراحة.
- مدة عمل لجنة الخبراء، التي ستقوم بتقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين عند التأسيس، تتراوح بين ٣٠ يوماً إلى ثلاثة أشهر.
- بناءً على ما توصلنا إليه من نتائج، فإننا نخلص إلى التوصيات التالية:

- ١- وجوب ذكر قيمة المقدمات العينية المقدمة من قبل المؤسسين في عقد تأسيس الشركة.
 - ٢- أن يكون تحقق مراقب الشركات من هذه القيمة وجوباً، فلا يُترك للسلطة التقديرية للمراقب الشركات.
- تناولنا في هذه الدراسة موضوع تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة المساهمة العامة، سواء قُدمت من قبل المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو قُدمت خلال فترة حياتها، عند زيادة رأس مالها، وذلك في ظل كل من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م النافذ في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، المعدل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، المعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م. وبناءً على ما عرضناه في الدراسة، فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:
- من حيث المبدأ يمكن أن يتكون رأس مال الشركة من حصص نقدية أو حصص عينية، أو كليهما معاً.
 - بعض القوانين يوجب ذكر قيمة المقدمات العينية المقدمة من المؤسسين في عقد تأسيس الشركة المقدم إلى مراقب الشركات، وبعضها الآخر لا ينص على ذلك صراحة.
 - بعض القوانين جعلت من أمر التحقق من قيمة المقدمات العينية المقدمة من المؤسسين عند تأسيس الشركة وجوبياً، وبعضها الآخر ترك الأمر للسلطة التقديرية لمراقب الشركات.

- ٣- أن يكون هذا التحقق من خلال لجنة خبراء، يعملون مجتمعين، لا من خلال خبير واحد، أو أكثر لكن يعملون بشكل منفرد.
- ٤- أن تكون مدة عمل اللجنة قصيرة ولا تزيد عن ٣٠ يوماً، قابلة للتمديد لنصف هذه المدة.
- ٥- النص على أن يكون للمؤسسين حق الاعتراض على نتيجة تقدير الخبراء لدى الوزير، ثم لدى المحكمة المختصة.
- ٦- النص على أن يكون للمساهمين حق الاعتراض، لدى المحكمة المختصة، على قرار الهيئة العامة بالموافقة على قيمة الحصص العينية، المقدمة خلال فترة حياة الشركة.
- ٧- وضع عقوبات جزائية خاصة على كل من يارس التدليس والخداع بشأن قيمة الحصص العينية، عن طريق المبالغة بقيمتها الحقيقية.
- ٨- حذف المادة نص المادتين (٣/٥٨) و(٣/٥٩) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، بشأن (التصويت على القرارات المتعلقة بالأسهم العينية)، وبشأن بحث الهيئة التأسيسية للشركة في (الأسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين)، والاكتفاء بتقدير الخبراء المعيّنين من قبل المراقب لقيمة الحصص العينية وفقاً لهذا القانون.
- ٩- اشتراط تقديم المؤسسين أو ذوي العلاقة، لتقارير مبدئية بقيمة الحصص العينية المنوي تقديمها، مع طلب تأسيس وتسجيل الشركة، أو مع طلب زيادة رأس مالها، وهي القيمة سيتم التحقق منها من خلال لجان التقدير.
- ١٠- تعديل نص المادة (٢/٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، بحيث يكون تقديم الطلب إلى الهيئة، لتشكيل لجنة التحقق من صحة تقدير قيمة الحصص العينية، قبل فتح باب الاكتتاب، بحيث تضع اللجنة هذه القيمة، لكي يتم تضمين القيمة التي تقدرها اللجنة في نشرة الاكتتاب بأسهم الشركة، وشهادات الاكتتاب التي ستم عملية الاكتتاب عليها.
- ١١- تعديل نص المادة (١/٧٥) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، بحيث يكون التحقق من قيمة الحصص العينية دائماً من خلال لجنة يشكلها المراقب لا من خلال (خبير أو أكثر)، كما هو الأمر في النص حالياً. ويمكن أن يشترط أن يكون أحد أعضاء اللجنة من مؤسسي الشركة على غرار ما نص عليه قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، لكن مع تقييد ذلك بالألا يكون هذا المؤسس العضو في اللجنة هو مقدم الحصص العينية المطلوب تقدير قيمتها.
- ١٢- تعديل نص المادة (٥/٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، بحيث يصبح أكثر وضوحاً، بأن المقصود به تقدير قيمة الحصص المكتملة لحصة العينية الأصلية المقدمة من المؤسسين.
- ١٣- تعديل نص المادة (١/٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، لتصبح المدة المحددة لعمل لجنة التقدير لا تتجاوز ٦٠ يوماً، على غرار ما ورد في القانون المصري.
- ١٤- إضافة نص إلى قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م يتيح المجال أمام المؤسسين للاعتراض، لدى الوزير المختص، على تقدير لجنة الخبراء لقيمة الحصص العينية، وذلك كما فعل المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة ١٩٩٧م.
- ١٥- إضافة نص إلى قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م بشأن حرمان الخبير أو أعضاء لجنة الخبراء من أتعابهم، إذا أهملوا في القيام بواجباتهم، ولم ينجزوا العمل المطلوب منهم خلال المدة المحددة لهم.
- ١٦- النص على أن تخلف مقدم الحصص العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، يؤدي إلى إلزامه بدفع قيمتها نقداً، وبالقيمة المقدرة لهذه الحصص، وسواء أكانت مقدمة من المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو من غيرهم عند زيادة رأس مالها.

بريري، محمود مختار أحمد (٢٠٠٢م). الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها: دراسة مقارنة، القانون المصري، الفرنسي، الإنكليزي. ط٢، دون بلد ودار نشر.

تادرس، خليل فيكتور (د.ت.). الشركات التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.

التكروري، عثمان؛ والسناوي، عبدالرؤوف (٢٠١٤م). الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، شرح القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م. ط٥، الخليل: المكتبة الأكاديمية.

التلاحة، خالد إبراهيم (٢٠١٣م). القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية. المعهد القضائي الفلسطيني.

جرادات، مرام (سبتمبر ٢٠١٢م). الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهم في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

سامي، فوزي محمد (١٩٩٩م). الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة. ط١، الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشوبكي، حاتم خليل سلمان (٢٠٠٥-٢٠٠٦م). الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

طقاطقة، محمد شريف (٢٠٠٥م). تقديم الحصص العينية في الشركات التجارية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

طه، مصطفى كمال (١٩٨٨م). القانون التجاري (مقدمة، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية). ط١، الإسكندرية: الدار الجامعية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (١٧٥٧)، الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣م، قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، ص ٤٩٣.
- الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٢٠٤)، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٥م، قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، ص ٢٠٣٨.
- الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٤٠)، الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٠/١م، القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٢) مكرر (ط)، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦م، قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ص ١١.
- الوقائع المصرية (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (١٤٥) تابع، الصادر في ١٩٨٢/٦/٢٣م، قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ص ٣.
- الوقائع المصرية (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (٣٤) تابع، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١م، قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، ص ٢.

ثانياً: المراجع

إسابعيل، محمد حسين (٢٠٠٢م). الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية: دراسة مقارنة. الرياض: معهد الإدارة العامة.

- عبدالهادي، فوز (٢٠٠٠م). الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
- العكيلي، عزيز (٢٠١٠م). الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة. ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفار، عبدالقادر (٢٠٠٨م). المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون - النظرية العامة للحق). ط١، الإصدار العاشر، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القليوبي، سميحة (٢٠١٦م). الشركات التجارية. ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المدرع، زياد بن ناصر (٢٠١٧م). تقييم/الخصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي. ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
- المصري، حسني (١٩٨٦م). اندماج الشركات وانقسامها. ط١، القاهرة: مطبعة حسان.
- المولى، بشرى خالد تركي (٢٠١٠م). التزامات المساهم في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة. ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- ياملكي، أكرم عبدالقادر (مارس ٢٠٠٦م). اختلاف حقوق المساهم باختلاف أنواع الأسهم (بحث مقارنة). مجلة الحقوق (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، مج (٣٠)، ع (١)، ص ٢٢١-٢٧٣.